قاعدة فيما يفطر الصائم وما لا يفطره

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨هـ)

تحقيق

عبد الله بن علي السليمان آل غيهب







قاعدة فيما يفطر الصائم وما لا يفطره

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس

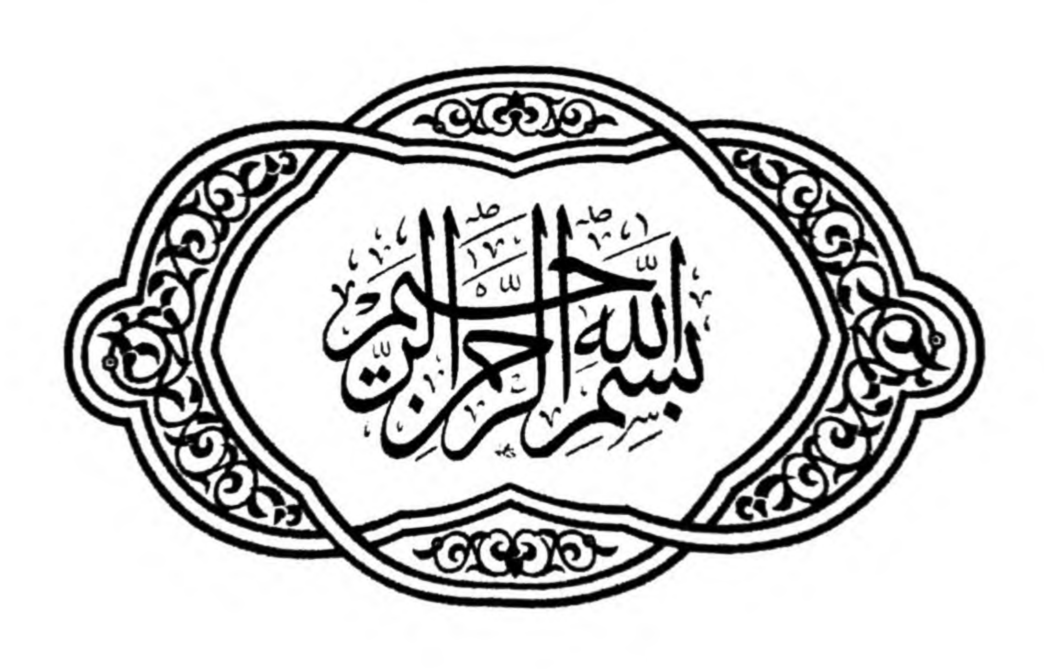
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨هـ)

تحقيق

عبد الله بن علي السليمان آل غيهب

دار العمرية للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على رسوله الأمين؛ محمَّد بن عبد الله، عليه وعلى آله وصحابته أتمُّ الصَّلاة وأزكى التَّسليم.

أما بعد: فهذه رسالةٌ لطيفةٌ في الكلام على بعض مفطِّرات الصَّائم لشيخ الإسلام تقيِّ الدِّين أبي العبَّاس ابن تيميَّة ﷺ، وكانت قد نُشرت ضمن **«مجلة المنار»** وضمن **«مجموع الفتاوى»** ونُشرت مفردةً بعنوان **«حقيقة الصيام»**؛ واعتُمد في إخراجها على نسخةٍ مختصرةٍ كثيرة التَّحريف والسَّقط، ثم استُدرك بعض ذلك في طبعةٍ لاحقةٍ من النَّشرة المفردة، وبقيت مواضع كثيرة دون استدراكٍ وإتمامٍ -انظر بيان ذلك (ص١٦)-.

وقد يسَّر الله الكريم تحقيقَها على أصولٍ خطيَّةٍ عتيقةٍ عاليةٍ، منها ما هو بخطِّ أخصِّ تلاميذ الشَّيخ وأبصرهم بكتبه، وهو العلَّامة شمس الدِّين أبو عبد الله ابن رشيِّق، كاتب الشَّيخ وترجمانه ولسان قلمه.

ورأيت الحاجة داعية إلى إفرادها وتقديمها بالنَّشر؛ لأهميَّتها وكونها مما يُشرح ويُتدارس ويُعلَّق عليه -وممن علَّق عليها العلَّامةُ ابن عثيمين، وهو مطبوع-.

والله أسأل أن ينفع بها محقِّقها وقارئها وشارحها.

وكتب

عَبْدُاللهِ بْنُ عَلِي السُّلَيْمَانِ آل غَيْهَب

الرياض

البريد الإلكتروني: a.a.q2@icloud.com

الجوال: ٠٠٩٦٦٥٥٤٤٥٧٨٣

التعريف بالنص المحقق

- توثيق نسبة النَّصِّ المحقَّق إلى مصنِّفه.
- تحرير العنوان.
- تاريخ النَّصِّ المحقَّق.
- وصف الأصول الخَطِّيَّة المعتمدة.
- النَّشرات السَّابقة.
- منهج التَّحقيق.
- نماذج من صور الأصول الخَطِّيَّة المعتمدة.

توثيق نسبة النّصّ المحقّق إلى مصنِّفه

ذكر ابن رشيِّق[١] وابن عبد الهادي[٢] أنَّ للشَّيخ «قاعدة في مفطِّرات الصَّائم»، وجاءت نسبة القاعدة صريحةً إلى الشَّيخ في الأصول الخطِّيَّة لها؛ ومنها ما هو بخطِّ ابن رشيِّق -كما سيأتي (ص١٣)-، وهو من أخصِّ تلاميذه وأبصرهم بكتبه كما هو معلومٌ.

وأحال الشَّيخُ في النَّصِّ المحقَّق (ص٤٤) على قاعدته المشهورة في تقرير القياس في مسائل عدَّة والردِّ على من يقول فيها هي خلاف القياس -المنشورة في «الفتاوى» (٢٠/ ٥٠٤-٥٨٣)-، وهي ثابتة النِّسبة عنه، فقد نسبها إليه جمعٌ من تلاميذه كابن القيِّم وابن عبد الهادي والصَّفديِّ وابن شاكر الكتبيِّ[٣]، بل صرَّح ابن القيِّم في «أعلام الموقِّعين»[٤] بأنَّه السَّائل، ونَقل جلَّ جواب الشَّيخ، وزاد عليه.

هذا سوى إحالاته الأخرى إلى مواضع بسطه لبعض المسائل.

---

(١) «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية-الجامع» (ص٣٧٦).

(٢) «العقود الدرية» (ص٧٩).

(٣) «العقود الدرية» (ص٧٦)، «الجامع» (ص٤٧٠، ٤٩٢، ٥٠٦).

(٤) (٢/ ٢٣٣-٢٣٤)، قال: (وسألتُ شيخنا -قدَّس الله روحه- عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: «هذا خلاف القياس» لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم، وربما كان مجمعًا عليه، كقولهم... كلُّ ذلك على خلاف القياس. فهل ذلك صواب أم لا؟ فقال: «ليس في الشريعة ما يخالف القياس»، وأنا أذكر ما حصَّلته من جوابه بخطِّه ولفظه، وما فتح الله سبحانه لي بيُمن إرشاده، وبركة تعليمه، وحسن بيانه وتفهيمه...).

تحرير العنوان

ورد عنوان الرِّسالة صريحًا في غاشية النُّسخة (م): «**قاعدة فيما يفطِّر الصائمَ وما لا يُفطِّره**»، وهو بخطِّ ناسخها العلَّامة أبي عبد الله ابن رشيِّق.

وهو موافقٌ لما ابتدأ به الشَّيخُ رسالتَه حيث قال في أوَّلها -بعد خطبة الحاجة كما هي عادته-: (فصلٌ فيما يفطِّر الصَّائمَ وما لا يفطِّره).

وقد أشار لها ابن رشيِّق[1] -وعنه ابن عبد الهادي[2]- بـ«**قاعدة في مفطِّرات الصَّائم**»:

- فإمَّا أن يكون وصفًا لها، خاصَّة وأنَّ ابن رشيِّقٍ هو نفسه من كتب العنوانَ الأوَّل على غاشية النُّسخة (م)، **وهو أصرح**.
- وإمَّا أن يكون عنوانًا آخر للرِّسالة، فيكون العنوانُ الأوَّلُ هو العنوانُ الأتمُّ والأوفى.

تنبيه: في ط.المنار: (**رسالة في حقيقة الصيام** وما يفطر الصائم بالنص والإجماع وما ألحق به من الرأي والاجتهاد. لشيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله سره)، وفي ط.المكتب الإسلامي: «**حقيقة الصيام**»، وهي عناوين اجتهاديَّة من ناشرها[3] كما هو ظاهر.

---

(١) «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية-الجامع» (ص٣٧٦).

(٢) «العقود الدرية» (ص٧٩).

(٣) كما اجتهد أيضًا -في ط.المكتب الإسلامي، وأشار لذلك في (ص٣)- في إضافة زياداتٍ في النَّصِّ مما استخرجه من كتب ابن تيميَّة الأخرى.

تاريخ النّص المحقّق

لم يرد في النَّصِّ المحقَّق دليلٌ صريحٌ يفيد تاريخ تأليفه، لكن يغلب على الظَّنِّ تأخُّره؛ لعدَّة قرائن، منها:

١- ما ورد في الرِّسالة من آراء توافق اختيارات الشَّيخ المعروفة والمنقولة عنه، وتخالف تقريره في قديم مصنَّفاته، كمسألة انتقاض الوضوء بالخارج النَّجس من غير السَّبيلين؛ فإنَّ المذهب لا يختلف في النَّقض بفاحشها، وهو ما قرَّره في «**شرح العمدة**»[1]، ولكن الذي اختاره هنا[2] أنَّها لا تنقض مطلقًا، ويُستحبُّ الوضوء منها، وهذا ما قرَّره في سائر المواضع، وهو المنقول والمشهور عنه[3].

٢- إحالته (ص٤٤) على قاعدته في تقرير القياس في مسائل عدَّة والردِّ على من يقول فيها هي خلاف القياس -المنشورة في «**الفتاوى**» (٢٠/ ٥٠٤-٥٨٣)-، وهي من مصنَّفاته المتأخِّرة، فالسَّائل هو العلَّامة ابن القيِّم -كما سبق (ص٩)-، وهو من تلاميذه الدِّمشقيِّين الذين التقوا به بعد عودته إلى دمشق (ذي القعدة ٧١٢هـ).

---

(١) (١/ ٢٩٨).

(٢) انظر: (ص٤١، ٥٧).

(٣) انظر: «**الفتاوى**» (٢٠/ ٥٢٦) (٢١/ ٢٢٢، ٢٤٢) (٣٥/ ٣٥٨)، ونقله عنه في «**الفروع**» (١/ ٢٢٢)، و«**الاختيارات**»: ابن عبد الهادي (٣٥)، ابن القيم (٦٠)، ابن اللحام (ص٥٢).

وصف الأصول الخطّيّة المعتمدة

النسخة الأولى= (م):

وتقع ضمن المجموع رقم (٢٧٧٥) بالمكتبة المحمودية، وتشغل منه الأوراق (٩٠-١٠٧)، **عدد أوراقها:** (١٨) ورقة، **مسطرتها:** (٢١) سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر: (١٣) كلمة.

وفي غاشية النسخة: (قاعدة فيما يفطر الصائم وما لا يفطره. ألفها شيخ الإسلام الإمام العلامة بقية السلف أوحد عصره وفريد دهره تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ﷺ).

وتحتها بيت شعر:

(يا خادم النفس كم تسعى بخدمته فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان).

وفي طرف الورقة -بخطٍّ معترض-: (مسألة[1] في رجل فلاَّح أخذ من المالك قوة فبذرها في أرضه وعدمت من قلة الماء؛ فهل يلزمه ذلك من البذار؟

الجواب: إذا شرط عليه أن يبذره من غير تفريط ولا عدوان؛ فلا ضمان عليه والحال هذه، فإن هذا ليس هو القرض الذي يثبت في الذمة مطلقًا. والله أعلم).

وفي ظهر الورقة: (بسم الله الرحمن الرحيم. قال شيخ الإسلام الإمام العلامة، أوحد الزمان في عصره، وفريد دهره، تقيُّ الدِّين أبو العبَّاس أحمد

---

(١) انظر للاستزادة: «الفتاوى» (٢٩/ ٥٣٤) (٣٠/ ١٣٢).

ابن تيميَّة ﷺ: الحمد لله، نستعينه ونستغفره... فصل فيما يفطر الصائم وما لا يفطره...).

وفي خاتمة النسخة: (... مع بعده عن الشَّرع والعقل، والله أعلم. آخره والحمد لله رب العالمين).

وكتب في طرَّة (١٠٣/ و) -عقيب لحق-: «الوريقة» -وفي زاوية الورقة إشارة لذلك أيضًا-، فالظاهر أنه أتم اللحق في قصاصةٍ ملحقةٍ، لكنها سقطت من النُّسخة -وقد اعتمدت في إثبات تتمَّة الكلام على النُّسخة الأخرى، وأشرت لذلك في موضعه-.

ومن قوله (١٠٧/ ظ): (بل يمتص غيره أو يأخذ الدم...إلخ) إلى آخر الرِّسالة؛ ورد في الطرَّة بخطٍّ مغاير لخطِّ النَّاسخ.

ولم يذكر في النسخة «اسم الناسخ» ولا «تاريخ النسخ».

إلا أنَّه يمكن معرفة ذلك من خلال التعرُّف على خطِّ النَّاسخ وتتبُّع منسوخاته الأخرى، فناسخنا من المكثرين من النَّسخ لتراث الشَّيخ[1]، بل هو من أخصِّ تلاميذه وأبصرهم بكتبه، وهو: العلَّامة شمس الدِّين أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن رُشيِّق المغربيُّ المالكيُّ (٧٤٩هـ)، كاتب الشَّيخ وترجمانه ولسان قلمه.

وهي نسخةٌ تامَّةٌ -سوى ورقة (= طيارة)-، بحالةٍ جيِّدةٍ، مقابلةٌ مصحَّحةٌ.

والظَّاهر أنَّها منقولةٌ من خطِّ الشَّيخ؛ لما وقع فيها من الإلحاقات الطويلة والبياضات ونحو ذلك ممَّا هو معتادٌ في مسوَّداته، ولما وقع لناسخها من اشتباهٍ في مواضع.

وقد صرَّح النَّاسخ في خاتمة إحدى رسائل المجموع بمقابلتها على خطِّ الشَّيخ.

---

(١) وقد جمعت جملة منها؛ يأتي الكلام عليها في موضعه، يسر الله ذلك بفضله.

النسخة الثانية= (ك):

وتقع ضمن المجلد (٢٢) من كتاب «**الكواكب الدراري**» لابن عروة، وهو من محفوظات دار الكتب الظَّاهريَّة برقم (٥٥٩)، **وعدد أوراقه:** (٢٥٥) ورقة، **ومسطرته:** (٢٩) سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر: (١٤) كلمة.

تاريخ النَّسخ: (١٩/ ٢/ ٨٢٦هـ)، كما ورد في الورقة (٢٥٥).

اسم النَّاسخ: إبراهيم بن محمَّد بن محمود بن بدرٍ الحنبليُّ، كما ورد في الورقة (٢٥٥)، وهو المعروف بـ: إبراهيم النَّاجي الشَّافعي ﷺ وعفا عنه.

وخطُّه معجمٌ وواضحٌ حسنٌ، وهو كثيرُ التَّحريف والتَّصحيف والسَّقط والغلط.

وتشغل رسالتنا الأوراق (١١٨-١٢٧)، **فعدد أوراقها:** (١٠) أوراق.

أول النسخة: (قال شيخ الإسلام الإمام العلامة، أوحد الزمان في دهره، وفريد عصره، تقيُّ الدِّين أبو العبَّاس أحمد ابن تيميَّة ﷺ: الحمد لله، نستعينه ونستغفره... فصل فيما يفطر الصائم وما لا يفطره...).

وفي خاتمة النسخة: (... مع بعده عن الشَّرع والعقل، والله أعلم. آخر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية والحمد لله رب العالمين).

وهي نسخةٌ تامَّةٌ، بحالةٍ جيِّدةٍ، مقابلةٌ مصحَّحةٌ، وارتبطت أوراقها بطريقة التعقيبة.

النسخة الثالثة= (أ):

وتقع ضمن المجموع (٨٦/٦٧٦) بمكتبة الإفتاء بالرياض، وتشغل منه الأوراق (١٦٦-١٧٣)، **عدد أوراقها:** (٨) أوراق، **مسطرتها:** (٢٤-٢٧) سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر: (١٤-١٩) كلمة.

أول النسخة: (بسم الله الرحمن الرحيم. قاعدة لشيخ الإسلام ابن تيميَّة قدس الله روحه فيما يفطر الصائم وما لا يفطره: الحمد لله، نستعينه ونستغفره... فصل فيما يفطر الصائم وما لا يفطره...).

وفي خاتمة النسخة: (... مع بعده عن الشَّرع والعقل، والله أعلم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين).

تاريخ النسخ: سنة (١٣٤١هـ).

وهي نسخةٌ تامَّةٌ ماديًّا، ناقصةٌ موضوعيًّا -نسخة مختصرة-، بحالةٍ جيِّدةٍ، مقابلةٌ مصحَّحةٌ، وارتبطت أوراقها بطريقة التعقيبة.

النسخة الرابعة= (ع):

وهي قطعة (= ورقتان) تقع ضمن المجموع (٤٧) من مجاميع المدرسة العمريَّة، وتشغل منه الأوراق (١٥٠-١٥١).

أول الورقة (١٥٠): (والثاني: يضمن الجميع...)، وآخرها: (...لا يُستحبُّ أن يؤخِّر بالنَّاس المغرب)، وهي توافق (ص٤٦-٥٠).

وأول الورقة (١٥١): (بل ولا نُقل أنَّه أمر عائشة بذلك...)، وآخرها: (... في المقبرة والمجزرة والمزبلة والحشوش وقارعة)، وهي توافق (ص٥٦-٥٩).

❁❁❁

وقد اعتمدتُ على النُّسخ الأصليَّة، وهي: النُّسخة (م)، والنُّسخة (ك).

وجعلت النُّسخة المختصرة -نسخة (أ)- والنُّسخة الناقصة -نسخة (ع)- نسخًا مساعدةً يُرجع إليها عند الحاجة فقط، فلا أشير لها في بقيَّة المواضع.

النّشرات السّابقة

نُشرت الرسالة في أُولى طبعاتها سنة (١٣٤٩هـ) بمطبعة المنار، ضمن «مجلة المنار» (٣١/ ٥٢٠-٥٢٨، ٥٩٣-٦٠٧) بعناية السيِّد محمد رشيد رضا، بعنوان: «**رسالة في حقيقة الصيام وما يفطر الصائم بالنص والإجماع وما ألحق به من الرأي والاجتهاد**».

ثم نُشرت مفردةً سنة (١٣٨٠هـ) في المكتب الإسلامي بتحقيق الشَّيخ زهير الشاويش بعنوان: «**حقيقة الصيام**».

ونُشرت سنة (١٣٨١هـ) ضمن «**مجموع الفتاوى**» (٢٥/ ٢١٩-٢٥٨).

واعتُمد في إخراجها على نسخةٍ مختصرةٍ كثيرة التَّحريف والسَّقط -ولعلها النسخة (أ) معنا-.

ثم في طبعةٍ لاحقةٍ من النَّشرة المفردة -ط.المكتب الإسلامي- أُضيف إليها بعضُ الزيادات، وذكر في (ص٣) أنَّها مستفادةٌ من مخطوطة الظَّاهرية -ولعلها النسخة (ك) معنا- ومما استخرجه من كتب ابن تيميَّة الأخرى.

وبقيت مواضع كثيرة مما اعتراها التَّحريف والسَّقط لم تستدرك.

وهذه نماذج ممَّا وقع:

(٢٥/ ٢٢٢)، (ص١٥): رواه أحمد عن حسين المعلم. قال الأثرم...	ص٤٠-٤١: رواه أحمد، عن حسين المعلِّم، عن يحيى بن أبي كثير... [= نحو (٦) أسطر] **قيل: قال الأثرم...**

(٢٥/ ٢٢٣)، (ص٢٠): ... عند أهل العلم بالرجال. قلت: روايته عن زيد...	ص٤٢-٤٣: ... عند أهل العلم بالرِّجال. قال الترمذي... [= نحو (٦) أسطر] قلت: قد يقال: روايته عن زيد...
(٢٥/ ٢٢٣-٢٢٤)، (ص٢٠-٢١): لا يخالف روايته المرسلة بل يقويها	ص٤٣: لا تخالف روايته المرسلة -وهشام بن سعدٍ قد روى له مسلم-، بل تقوِّيها
(٢٥/ ٢٢٤)، (ص٢٢): لكن هذا فيه إذا ذرعه القيء	ص٤٣: لكن هذا فيه «القيء»، يعني: إذا ذرعه.
(٢٥/ ٢٢٤)، (ص٢٣): وأما حديث الحجامة	ص٤٣: وأما «الحجامة»...
(ص٢٣): [النَّصُّ بتمامه ورد في غير موضعه]	ص٤٣: وأما «الحجامة»؛ فإما أن يكون منسوخًا... [= نحو (٥) أسطر]
(٢٥/ ٢٢٤)، (ص٢٢-٢٣): ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلا، وقال يحيى بن معين: حديث زيد بن أسلم ليس بشيء	ص٤٣: قال: (ورواه غير واحد عن زيد ابن أسلم مرسلًا، وعبد الرحمن ذاهب الحديث)، هذا كلام التِّرمذيِّ. وقد قال يحيى بن معين: (حديث بني زيد بن أسلم ليس بشيءٍ ثلاثتُهُم).
(٢٥/ ٢٢٦-٢٢٧)، (ص٢٨): وهو اظهر قولي الشافعي. وأما الكفارة...	ص٤٦: وهو أظهر قولي الشافعيِّ، وذَكر ذلك روايةً... [= نحو (٣) أسطر] وأما الكفارة...
(٢٥/ ٢٢٧)، (ص٢٨): وأما سائر المحظورات فليست من هذا الباب، وتقليم الأظفار وقص الشارب والترفه المنافي للتفث كالطيب واللباس...	ص٤٦: وأما سائر المحظورات؛ فليست من هذا الباب، وتقليم الأظفار وقصُّ الشَّعر هو من باب التَّرفُّه المنافي للتَّفث؛ كالطِّيب واللِّباس...
(٢٥/ ٢٢٧)، (ص٢٩): وما ليس فيه إتلاف كالطيب واللباس	ص٤٧: وما فيه ترفُّهٌ كالطِّيب واللِّباس

(٢٥/ ٢٣٠)، (ص٣٢): ولو كان لعلم خوف الصلاة	ص٤٩: ولو كانت العلَّة مجرَّد خوف الصَّلاة
(٢٥/ ٢٣٥)، (ص٣٩): ... وفيه أبو عاتكة. قال البخاري: منكر الحديث. والذين قالوا...	ص٥٤: ... وأبو عاتكة ضعيفٌ» -هذا كلام الترمذي-، **وقد قال فيه البخاري:** «منكر الحديث»، **وقال النسائي:** «ليس بثقة»، **وقال الرازي:** «ذاهب الحديث». **والذين قالوا...**
(٢٥/ ٢٣٧): وإنما روي عن عمار وعائشة من قولهما	ص٥٦: ورُوي عن عمَّارٍ؛ وغايتُه أن يكون من قوله
(٢٥/ ٢٣٩): فهو يطفئ حرارة الغضب	ص٥٧-٥٨: فهو يطفئ حرارة الشَّهوة كما يطفئ حرارة الغضب
(ص٤٦): وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان، وكذلك أمره بالوضوء...	ص٥٧-٥٨: وكذلك الشَّهوة الغالبة هي من الشَّيطان والنَّار، والوضوء يطفئها، فهو يطفئ حرارة الشَّهوة كما يطفئ حرارة الغضب، والوضوء من هذا مستحبٌّ. وكذلك أمْرُه بالوضوء...
(ص٥١): والحكم في ذلك عند من يقول به قد بينه بالقياس على موارد النص وقد يثبته بالحديث	ص٦٠: والحكم في تلك عند من يقول به قد يثبتها بالقياس على موارد النَّصِّ، وقد يثبتها بالحديث
(٢٥/ ٢٤٢): إما قياس علة باثبات الجامع (ص٥٢): إما قياس على بابه الجامع	ص٦٠: إما قياسٌ بإبداء الجامع
(٢٥/ ٢٤٤): فلا بد من السبر، فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول الحكم بهذا دون هذا	ص٦٢: فلا بد من السَّبر، وإلا فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان؛ لم يجز أن يقول علّق الحكم بهذا دون هذا

(ص٥٦): لأن الماء يتولد من الدم	ص٦٣: لأنَّ الماء مما يتولَّد منه الدَّم
(ص٥٧): إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلم دون هذا	ص٦٣: إن لم يتبيَّن أنَّ الوصفَ الذي ادَّعوه هو العلَّة دون هذا
(٢٥/ ٢٤٦): الوجه الخامس: انه ثبت بالنص والإجماع	ص٦٣: **الوجه الخامس: أن نقول: بل الشَّارع... [= نحو (٨) أسطر]** **فنقول: معلومٌ أنَّه ثبت بالنَّصِّ والإجماع**
(ص٥٨): ولهذا قيل: فضيقوا مجاريه بالجوع. وإذا ضاقت وانبعثت القلوب	ص٦٤: ولهذا قيل: «فَضَيِّقُوا مَجَارِيهِ بِالجُوعِ» -وبعضهم... [= نحو (٣) أسطر] الذي هو الدَّم ضاقت، وانبعثت القلوب
(٢٥/ ٢٤٩)، (ص٦٣): فصار فيهما كالأكل والحيض	ص٦٦: فصار فيه ما في الأكل وفي الحيض
(٢٥/ ٢٥٣)، (ص٦٩): وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاريّ	ص٦٩: وقد أنكره يحيى بن سعيد على الأنصاريِّ
(٢٥/ ٢٥٣): سمعت أبا عبد الله رد هذا الحديث فضعفه وقال: كانت كتب الأنصاريِّ ذهبت في أيام المنتصر	ص٦٩: سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعَّفه وقال: كانت كتب الأنصاريِّ ذهبت في الفتنة
(٢٥/ ٢٥٤): ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجامة الصائم ولم يثبت إلا حجامة المحرم...	ص٧١: ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي فيه ذِكر حجامة الصَّائم، ولم يتفقا إلا على حديث حجامة المحرِم...
(ص٧١): ولهذا أعرضا عن الحديث الذي ذكر فيه حجامة الصائم ولم يتفقا إلا على حجامة المحرم...	
(ص٧٣): فقال «أفطر الحاجم والمحجوم» وقال الإمام أحمد...	ص٧٢: فقال: «أَفطَرَ الحَاجِمُ وَالمحجُومُ»، وهذا... [= نحو (٣) أسطر] وقال أحمد...

(٢٥/ ٢٥٥): فقال «أفطر الحاجم والمحجوم» وقال الترمذي: سألت البخاري...	ص٧٢-٧٣: فقال: «أَفطَرَ الحَاجِمُ وَالمحجُومُ»، وهذا يكون... [= نحو صفحة] وقال الترمذي: (سألت البخاري...
(٢٥/ ٢٥٥): اللذين رواهما ابو قلابة -الى ان قال- ومما يقوي ان الناسخ...	ص٧٣-٧٦: [= نحو (٣-٤) صفحات]
(٢٥/ ٢٥٥): قال احمد: اصح شيء في هذا الباب حديث رافع، وذكر أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» إلى أن قال: ثم اختلفوا على أقوال: أحدها...	ص٧٦-٧٨: قال أحمد بن حنبل: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ رافع بن خديج. وقال أحمد... [= نحو صفحتين] ثم القائلون بأنَّ الحجامة تفطِّر اختلفوا على أربعة أقوالٍ في مذهب أحمد وغيره: أحدها:
(٢٥/ ٢٥٦): وقال شيخنا ابو محمد: هذا هو الصواب. إلى أن قال: والرابع...	ص٧٩-٨٠: قال شيخنا أبو محمد: «وهذا هو الصواب». ومنهم من قال... [= نحو صفحتين] والرابع...
(ص٧٥): لم يغير الحكم الأمر، وإن قدر بعد ذلك لزم تغييره مرتين	ص٧٤: لم يغيِّر الحكم إلا مرَّة، وإن قدِّر بعد ذلك لزم تغيُّره مرَّتين
(ص٧٦): وابن عباس وإن لم يعلم ما في نفسه	ص٧٤: وابنُ عباس وإن لم يذكر ذلك فهو لا يعلم ما في نفسه
(ص٧٦): وكأن من ادعى عليه النسخ تغلب عليه هذه الحجَّة	ص٧٤: فكان من ادَّعى عليه النَّسخ تنقلب عليه هذه الحجَّة

منهج التَّحقيق

سرت في تحقيق النَّصِّ وخدمته وفق المنهج الآتي:

□ قابلتُ النَّصَّ المحقَّقَ على الأصول الخطِّيَّة المعتمدة، وأشرتُ للفروق، وضبطتُ النَّصَّ وَفْقَ قواعد الإملاء المعاصر، وراعيتُ علاماتِ التَّرقيم.

□ قرأتُ النَّصَّ ودقَّقت ألفاظَه وراجعتُ سياقاتِه، واجتهدتُ في إقامة نَصِّه؛ فأثبتُّ (الصَّواب/ القراءة الرَّاجحة) وأشرت إلى ما ورد في النسخ، وتخفَّفت من ذكر الفروق غير المؤثرة ونحوها. وصوَّبتُ ما وقع في النسخ من تحريفات، واستدركتُ ما قدَّرتُ سقوطه منها بين معقوفتينِ، وأشرتُ لذلك. وما قوي فيه الاحتمال أو وقع فيه التَّردُّد؛ أبقيت عليه مع التَّنبيه وذكر المقترح في الهامش.

□ ضبطتُ المشكل من الألفاظ، مقتصرًا على موضع الحاجة ومظنَّة الغلط.

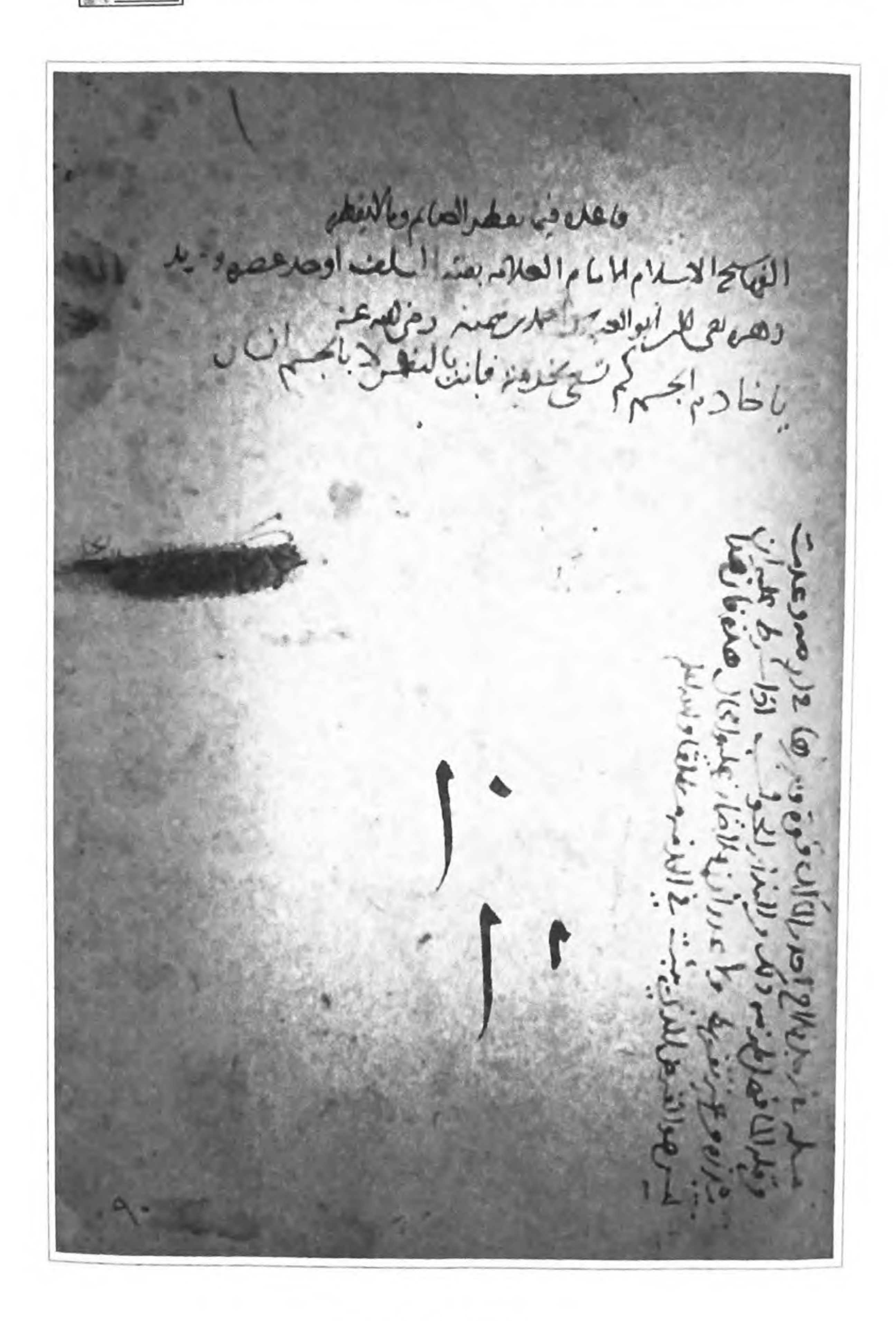
□ وثَّقتُ النُّقول وعزوتها إلى مصادرها الأصليَّة أو الفرعيَّةِ، واعتنيتُ بربط كلامِ المصنِّف بعضَه ببعضٍ والإحالة عليه، حسب التَّقدير والإمكان.

□ عزوتُ الآيات لموضعها من القرآن الكريم.

□ خرَّجتُ الأحاديث والآثار تخريجًا مختصرًا ملائمًا لطبيعة النَّصِّ المحقَّق وغرض النشرة؛ فأكتفي بالصَّحيحينِ أو أحدِهما، وإن كان خارجهما فأكتفي بتخريجه من السُّنن الأربعة، وإلا فأُخَرِّجُهُ من أشهر المصادر مرتَّبة حسب الأقدميَّة، ورُبَّما نقلتُ بعضَ أحكام أئمَّة النَّقد المتقدِّمين.



نماذج من صور الأصول الخطية المعتمدة



غاشية النسخة (م)

بسم الله الرحمن الرحيم . قال شيخ الاسلام الامام العلامة اوحد
الزمان وفريد دهره [عصره] تقي الدين ابو العباس احمد ابن تيمية رضي الله عنه .

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن
سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
له ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم تسليما . فصل فيما يفطر الصائم
وما لا يفطره وهذا نوعان منه ما يفطر بالنص والاجماع
وهو الاكل والشرب والجماع قال تعالى فالان باشروهن وابتغوا
ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فعقل من ذلك
ان المراد الصيام من المباشرة والاكل والشرب ولما قال اولا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم كان معقولا عندهم ان
الصيام هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع ولفظ الصيام
كانوا يعرفونه قبل الاسلام ويستعملونه في هذا المعنى كما في الصحيحين
عن عائشة ان يوم عاشورا كان يوما تصومه قريش في الجاهلية وقد
ثبت من غير وجه انه قبل ان يفرض شهر رمضان امر بصوم يوم
عاشورا وارسل مناديا ينادي بصومه فعلم ان مسمى هذا الاسم كان
معروفا عندهم وكذلك ثبت بالسنة واتفاق المسلمين ان دم الحيض
ينافي الصوم فلا تصوم الحائض لكن تقضي الصيام وثبت بالسنة ايضا
من حديث لقيط بن صبرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وبالغ

وبالسمنا واذا كان كذلك فاي وجه اراد اخراج الدم افطر
به كما يفطر باي وجه استقا سوا جذب القي بادخال يده او
شم ما يقيئه او وضع يده تحت بطنه واستخرج القي فتلك طرق
لاخراج القي وهذه طرق لاخراج الدم ولهذا كان خروج الدم
بهذا وبهذا سوا في باب الطهارة فتبين بذلك كمال الشرع
واعتداله وتناسبه وان ما ورد من النصوص ومعانيها فان
بعضه يصدق بعضا ويوافقه ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا واما الحاجم فانه يجتذب الهوا الذي في القارورة
بامتصاصه والهوا يجذب ما فيها من الدم فربما صعد مع
الهوا الذي في ~~القارورة بامتصاصه~~ شي من الدم ودخل في
حلقه وهو لا يشعر والحكمة اذا كانت خفية او منتشرة علق
الحكم بالمظنة كما ان النايم يومر الذي يخرج منه الريح ولا يدري
يومر بالوضو فكذلك الحاجم يدخل شي من الدم مع ريقه الى
باطنه وهو لا يدري والدم من اعظم المفطرات فانه حرام
في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة والخروج عن العدل
والصايم امر بحسم مادته فالدم يزيد الدم فهو من جنس
المحظور فيفطر الحاجم لهذا كما ينتقض وضو النايم وان لم يشعر بخروج
الريح منه لانه يخرج ولا يدري كذلك هنا قد يدخل الدم في حلقه
وهو لا يدري واما الشارط فليس بحاجم وهذا المعنى منتف
فيه فلا يفطر الشارط وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة
بل يمص غيره او ياخذ الدم بطريق اخرى لم يفطر والنبي
كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد واذا كان
اللفظ عاما وان كان

قال: لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون.
فكان صلى الله عليه وسلم يعجل الفطر ويستحب ويحث على السحور ويؤخره ويرغب فيما جيء
وكان يحض على الفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء. روى الإمام أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر
قال ثنا شعبة عن عاصم عن حفصة عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من وجد تمراً
فليفطر عليه، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإن الماء طهور. وهذا من كمال شفقته على
أمته ونصحهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع
القوى به، ولا سيما القوة الباصرة فإنها تقوى به، وحلاوة المدينة التمر، ومرباهم عليه، وهو
عندهم قوت وأدم، ورطبه فاكهة. وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس، فإذا
رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده، ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع أن يبدأ قبل
الأكل بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده. هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في
صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب. وفي التمهيد ما ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
حتى يفطر ولو على شربة من ماء، رواه ابن عبد البر ... وكان يفطر قبل أن يصلي
وكان يفطر على رطبات إن وجدها، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد فعلى حسوات من
ماء. ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند فطره: اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل
منا إنك أنت السميع العليم. ولا يثبت. وقال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال ثنا
علي بن الحسن قال أنا الحسين بن واقد قال ثنا مروان يعني ابن سالم المقفع قال رأيت ابن عمر يقبض
على لحيته فيقطع ما زاد على الكف، وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: ذهب الظما
وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله. ... أيضاً حدثنا مسدد قال ثنا هشيم عن
حصين عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال:
اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت. وقوله: إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار
من هاهنا فقد أفطر الصائم. فسر بأنه قد أفطر حكماً وإن لم ينوه، وبأنه قد دخل وقت فطره
كأصبح وأمسى. وفي هذه الآية الكريمة دليل على النهي عن الوصال، وهو أن يصل صوم
يوم بيوم آخر ولا يأكل بينهما شيئاً، وقد تقدم بيان ذلك. قال شيخ الإسلام الإمام
العلامة أوحد المجتهدين فريد دهره ووحيد عصره تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رضي الله عنه:
الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من
يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً. ...... فيما يفطر
الصائم وما لا يفطره. هذا نوعان: منه ما يفطر بالنص والإجماع، وهو الأكل والشرب والجماع.
قال تعالى: فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط

أوّل النسخة (ك)

والاستقاء والاستمناء واذا كان كذلك فباي وجه اراد اخراج الدم افطر كما يفطر
باي وجه اخرج القي سوى جذب القي بادخال يده او بشم ما يقيئه او وضع يده على بطنه
واستخرج القي فتلك طرق لاستخراج القي وهذه طرق لاخراج الدم ولهذا كان خروج
الدم بهذا وهذا سواء في باب الطهارة فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه وان
ما ورد من النصوص ومعانيها فان بعضه يصدق بعضا ويوافقه ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واما الحاجم فانه يجتذب الهوا الذي في القارورة
بامتصاصه والهوا ما فيها من الدم فربما صعد مع الهوا شي من الدم ودخل في حلقه وهو لا
يشعر والحكمة اذا كانت خفية او منتشرة علق الحكم بالمظنة كما ان النائم الذي يخرج منه
الريح ولا يدري يومر بالوضوء فكذلك الحاجم يدخل شي من الدم مع ريقه الى باطنه وهو لا يدري
والدم اعظم المفطرات فانه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة والخروج عن
العدل والصائم امر بحسم مادته فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور فيفطر الحاجم
الحاجم لهذا كما ينتقض وضوء النائم وان لم يستيقن خروج الريح منه لانه يخرج ولا يدري
كذلك هنا قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدري واما الشارط فليس بحاجم وهذا المعنى
منتف فيه فلا يفطر الشارط وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة بل يمص غيره او ياخذ
الدم بطريق اخرى لم يفطر والنبي صلى الله عليه وسلم كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد واذا كان
اللفظ عاما وان كان قصده شخصا معينا فيثبت الحكم في جميع النوع لعادة الشرعية
من ان ما ثبت في حق الواحد من الامة ثبت في حق الجميع فهذا المعنى فلا يثبت بلفظه ما يظهر
لفظا ومعنى انه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والله اعلم آخر كلام شيخ الاسلام
ابن تيمية رحمه الله والحمد لله رب العالمين

[illegible] تباشروهن وا[illegible]

في المساجد قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس هذا في الرجل يعتكف في المسجد في
رمضان او في غير رمضان فحرم الله عليه ان ينكح النساء ليلا ونهارا حتى يقضي
اعتكافه وقال الضحاك كان الرجل اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء فقال
الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد اي لا تقربوهن ما دمتم عاكفين
في المسجد ولا في غيره وكذا قال مجاهد وقتادة وغير واحد انهم كانوا يفعلون ذلك
حتى نزلت هذه الآية قال ابن ابي حاتم وروي عن ابن مسعود ومحمد بن كعب ومجاهد وعطاء والحسن
وقتادة والضحاك والسدي والربيع بن انس ومقاتل قالوا لا يقربها وهو معتكف وهذا
الذي حكاه عن هؤلاء هو الامر المتفق عليه عند العلماء ان المعتكف يحرم عليه النساء ما دام

معتكفا

آخر النسخة (ك)

بسم الله الرحمن الرحيم قاعدة لشيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه فيما يفطر الصائم وما لا يفطره.

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما. فصل فيما يفطر الصائم وما لا يفطره وهذا نوعان منه ما يفطر بالنص والإجماع وهو الأكل والشرب والجماع قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل فأذن في المباشرة فعقل من ذلك أن المراد بالصيام الصيام من المباشرة والأكل والشرب ولما قال أولا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم كان معقولا عندهم أن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ولفظ الصيام كانوا يعرفونه قبل الإسلام ويستعملونه كما في الصحيحين عن عائشة أن يوم عاشوراء كان يوما تصومه قريش في الجاهلية وقد ثبت عن غير واحد أنه قبل أن يفرض شهر رمضان أمر بصوم يوم عاشوراء وأرسل مناديا ينادي بصومه فعلم أن مسمى هذا الاسم كان معروفا عندهم وكذلك ثبت بالسنة واتفاق المسلمين أن دم الحيض ينافي الصوم فلا تصوم الحائض لكن تقضي الصيام وثبت أيضا بالسنة من حديث لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما فدل على أن إنزال الماء من الأنف يفطر الصائم وهو قول جماهير العلماء وفي السنن حديثان أحدهما حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض وهذا الحديث لم يثبت عند طائفة من أهل العلم بل قالوا هو من قول أبي هريرة قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول ليس من هذا شيء قال الخطابي يريد أن الحديث غير محفوظ وقال الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري فلم يعرفه إلا عن عيسى بن يونس قال وما أراه محفوظا قال وروى يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم قال الخطابي وذكر أبو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى بن يونس قال ولا أعلم خلافا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ولا في أن من استقاء عامدا فعليه القضاء ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة أهل العلم ليس عليه غير القضاء وقال عطاء عليه القضاء والكفارة وحكي عن الأوزاعي وهو قول أبي ثور قلت وهو مقتضى إحدى الروايتين عن أحمد في إيجابه الكفارة على المحتجم فإنه إذا أوجبها على المحتجم فلأن

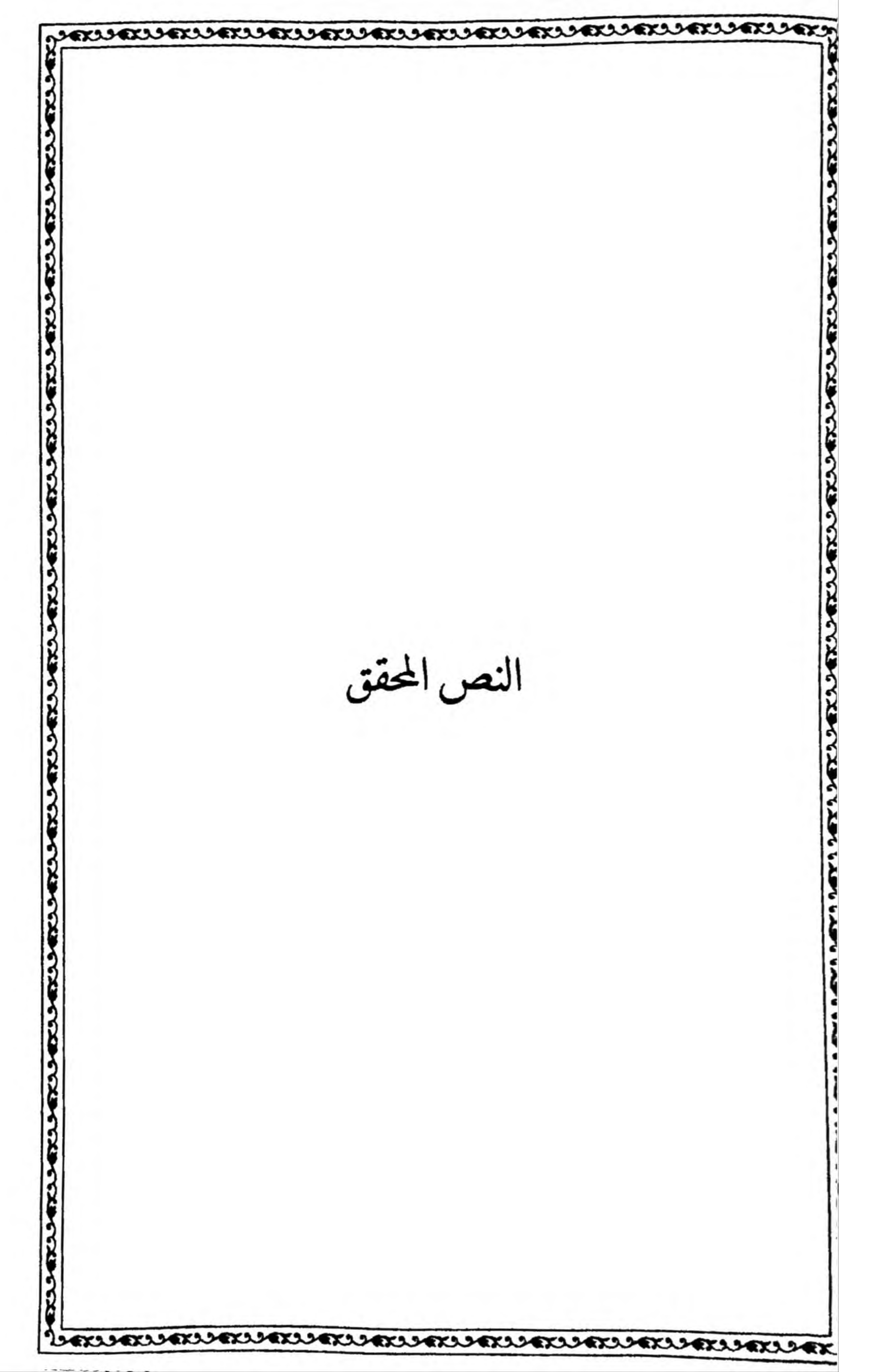
أول النسخة (أ)

آخر النسخة (أ)

والثاني يفطر الجميع لقول ابي حنيفة وهو احدى الروايات عن احمد واختارها
القاضي واصحابه وقيل انه قول الشافعي والثالث يفرق بين ما فيه اتلاف مثل
الصيد والحلق والتقليم وما فيه ترفه كالطيب واللباس وهذا قول الشافعي
واحمد في الرواية الثانية واختارها طائفة من اصحابه وهذا القول اجود من
غيره لكن ازالة الشعر والظفر ملحق باللباس والطيب لا بقتل الصيد
هذا اجود وما الراجح ان قتل الصيد خطأ لا يضمن وهو رواية عن احمد يخرج
الشعر والظفر بطريق الاولى وكذلك طرد هذا ان الصائم اذا اكل
او شرب او جامع ناسيا او مخطئا فلا قضاء عليه وهو قول طائفة من السلف
والخلف ومنهم من يفطر الناسي والمخطئ كمالك قال ابو حنيفة هذا هو القياس
لكن خالفه لحديث ابي هريرة في الناسي ومنهم من قال لا يفطر الناسي ويفطر
المخطئ وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد فابو حنيفة جعل الناسي
موضع استحسان واما اصحاب الشافعي واحمد فقالوا النسيان لا يمكن
الاحتراز منه بخلاف الخطأ فانه يمكنه ان لا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس
وان يمسك اذا شك في طلوع الفجر وهذا الفرق ضعيف والامر بالعكس
فان السنة للصائم ان يعجل الفطر وان يؤخر السحور ومع الغيم المطبق
لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك الا بعد ان يذهب وقت طويل
تفوت معه المغرب ويفوت معه تعجيل الفطر والمصلي مأمور بصلاة
المغرب وتعجيلها فاذا غلب على ظنه غروب الشمس أمر هنا
بتأخير المغرب الى حد اليقين فربما يؤخرها حتى يغيب الشفق وهو
لا يستيقن غروب الشمس وقد جاء عن ابراهيم النخعي وغيره
من السلف وهو مذهب ابي حنيفة ايضا انهم كانوا يستحبون في الغيم تأخير

اكثنها وهي مملوءة بابعارها فلو كانت بمنزلة المراحيض كانت تكون
حشوشاً وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لما امرهم باتخاذها ان
لا يلوثوا ابدانهم وثيابهم بها ولا يصلون فيها بكنيف وقد ثبت بالاحاديث
بان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون في مبارك الغنم وامر
بالصلاة في مبارك الغنم ونهى عن الصلاة في معاطن الابل فعلم ان ذلك
ليس لنجاسة الابعار بل كما امرنا بالتوضي من لحوم الابل وخيرنا في الغنم ان شئت
فتوضأ وان شئت لا تتوضأ وقال ان الابل خلقت من جن وان على
ذروة كل بعير شيطان وقال الفخر والخيلاء في الفدادين اصحاب الابل
والسكينة في اهل الغنم فلما كانت الابل فيها من الشيطنة ما لا يحبه الله
ورسوله امر بالتوضي من لحمها فان ذلك يطفي تلك الشيطنة ونهى عن
الصلاة في اعطانها لانها ماوى الشياطين كما نهى عن الصلاة في الحمام لانها
ماوى الشيطان فان ماوى الارواح الخبيثة احق بان تجتنب الصلاة
فيه من موضع الاجسام الخبيثة بل الارواح الخبيثة تحب الاجسام الخبيثة
ولهذا كانت الحشوش محتضرة تحضرها الشياطين والصلاة فيها اولى
بالنهي من الصلاة في الحمام ومعاطن الابل ومن الصلاة على الارض النجسة
ولم يرد في الحشوش نص خاص لان الامر فيها كان اظهر عند المسلمين
من ان يحتاج الى بيان ولهذا لم يكن احد من المسلمين يقعد في الحشوش
ولا يصلي فيها وكانوا ينتابون البرية لقضاء حوائجهم قبل ان يتخذوا
الكنف في بيوتهم واذا سمعوا نهيه عن الصلاة في الحمام واعطان الابل
علموا ان النهي عن الصلاة في الحشوش اولى واحرى مع انه قد روي الحديث
الذي فيه النهي عن الصلاة في المقبرة والمجزرة والمزبلة والحشوش وقارعة

آخر النسخة (ع)



النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الإسلام الإمام العلامة، أوحد الزمان في عصره، وفريد دهره، تقيُّ الدِّين أبو العبَّاس أحمد ابن تيميَّة رحمه الله:

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم تسليمًا.

فصلٌ
فيما يفطِّر الصَّائمَ وما لا يفطِّرُه

وهذا نوعان: منه ما يفطِّره بالنَّصِّ والإجماع، وهو الأكل والشُّرب والجماع، قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[(١)]، فأذن في المباشرة[(٢)]، فعُقل من ذلك أنَّ المرادَ الصِّيامُ من المباشرة والأكل والشرب، ولمَّا قال أوَّلًا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[(٣)]؛ كان معقولًا عندهم أنَّ الصِّيامَ هو الإمساكُ عن الأكل والشُّرب والجماع.

---

(١) البقرة: (١٨٧).

(٢) قوله: «فأذن في المباشرة» ليس في (ك)، والمثبت من (م).

(٣) البقرة: (١٨٣).

ولفظ «الصيام» كانوا يعرفونه قبل الإسلام ويستعملونه في هذا المعنى، كما في «الصَّحيحين»[1] عن عائشة: أنَّ يوم عاشوراء كان يومًا تصومه قريش في الجاهلية.

وقد ثبت[2] من غير وجهٍ أنه قبل أن يفرض شهر رمضان أَمر بصوم يوم عاشوراء، وأرسل مناديًا ينادي بصومه[3]؛ فعُلم أن مسمَّى هذا الاسم كان معروفًا عندهم.

وكذلك ثبت بالسُّنَّة[4] واتفاق المسلمين أنَّ دم الحيض ينافي الصوم، فلا تصوم الحائض لكن تقضي الصِّيام[5].

وثبت بالسُّنَّة أيضًا من حديث لَقيط بن صبِرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «وَبَالِغ[6] فِي الاستِنشَاقِ إِلَّا أَن تَكُونَ صَائِمًا»[7]؛ فدلَّ على أنَّ إنزال الماء من الأنف يفطِّر الصَّائم، وهو قول جماهير العلماء.

---

(١) البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥).

(٢) في (ك): «روي»، والمثبت من (م).

(٣) ثبت عن عدد من الصحابة، منهم: عبد الله بن عمر: أخرجه البخاري (١٨٩٢)، ومسلم (١١٢٦). معاوية بن أبي سفيان: أخرجه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩). عبد الله بن مسعود: أخرجه البخاري (٤٥٠٣)، ومسلم (١١٢٧). سلمة بن الأكوع: أخرجه البخاري (١٩٢٤)، ومسلم (١١٣٥). الربيع بنت معوذ: أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦). جابر بن سمرة: أخرجه مسلم (١١٢٨).

(٤) في (ك): «بالنص»، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) من حديث عائشة.

(٦) في (ك): «بالغ»، والمثبت من (م).

(٧) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧). وقال الترمذي: (حسن صحيح).

وفي «السنن» حديثان:

أحدهما: حديث هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ذَرَعَهُ قَيءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ، وَإِن استَقَاءَ فَليَقضِ»[١].

وهذا الحديث لم يثبت عند طائفة من أهل العلم، بل قالوا: هو من قول أبي هريرة.

قال أبو داود[٢]: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيءٌ. قال الخطَّابي[٣]: (يريد أنَّ الحديث غيرُ محفوظٍ).

وقال الترمذي[٤]: (سألت محمَّد بن إسماعيل البخاريَّ؛ فلم يعرفه إلا من طريق عيسى بن يونس، وقال: وما[٥] أراه محفوظًا)، قال[٦]: (وروى يحيى بن أبي كثير، عن عمرو بن الحكم: أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطِّر الصائم).

قال الخطَّابي[٧]: (وذكر أبو داود أنَّ حفص بن غياث رواه عن هشام، كما رواه عيسى بن يونس).

قال[٨]: (ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم في[٩] أنَّ من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أنَّ من استقاء عامدًا أنَّ عليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفَّارة:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦). وقال الترمذي: (حسن غريب).

(٢) «مسائل أبي داود» (ص٣٨٧).

(٣) «معالم السنن» (٢/ ١١٢).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٩١).

(٥) في (ك): «ما»، والمثبت من (م).

(٦) أي: الترمذي، والكلام متَّصلٌ بما قبله في المصدر.

(٧) «معالم السنن» (٢/ ١١٢).

(٨) أي: الخطَّابي، والكلام متَّصلٌ بما قبله في المصدر. تنبيه: من قوله: «قال أبو داود سمعت...» إلى نهاية المنقول هنا؛ نقله من «معالم السنن» (٢/ ١١٢).

(٩) ليست في (ك)، والمثبت من (م).

فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء.

وقال عطاء: عليه القضاء والكفَّارة. وحُكي ذلك عن الأوزاعي، وهو قول أبي ثور).

قلت: وهو[(١)] مقتضى إحدى الروايتين عن أحمد في إيجابه الكفَّارة على المحتجم، فإنه إذا أوجبها على المحتجم؛ فعلى المستقيء أَولى، لكن ظاهر مذهبه أنَّ الكفَّارة لا تجب بغير الجماع، كقول الشافعي.

والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجهٍ يعتمدونه، وقد أشاروا إلى علَّته، وهو انفراد عيسى بن يونس به، وقد تبيَّن أنه لم يتفرد به، بل وافقه عليه حفص بن غياث.

والحديث الآخر يشهد له، وهو: ما رواه أحمد وأهل «السُّنن» كالتِّرمذي، عن أبي الدرداء: أنَّ النَّبيَّ[(٢)] ﷺ قاء فأفطر، فذكرت ذلك لثوبان، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه[(٣)].

لكن لفظ أحمد: أنَّ رسول الله ﷺ قاء فتوضَّأ[(٤)]. رواه أحمد، عن حسين المعلِّم، عن يحيى بن أبي كثير، حدَّثني الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد المخزومي، عن أبيه، عن معدان ابن أبي طلحة، عن أبي الدرداء: أنَّ رسول الله[(٥)] ﷺ قاء فتوضَّأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له؛ فقال: صدق، أنا صببت له وضوءَه.

---

(١) بعدها بياض في (م) بمقدار كلمتين، والكلام متصل بما بعده في (ك).

(٢) في (ك): «رسول الله»، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٥٠٢)، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، إلا أنَّ الترمذي رواه: «قاء فتوضأ».

(٤) كذا في الأصلين (م، ك) -هنا وفي الموضع الآتي- و«التحقيق» لابن الجوزي (١/ ١٨٨)، ولفظه عند أحمد: «فأفطر»، وأما لفظ «فتوضأ» فهو عند الترمذي. والشَّيخُ ينقل بواسطة ابن الجوزي هنا وفي عدَّة مواضع من هذه الرسالة كما سيأتي.

(٥) قوله: «رسول الله» في (م): «النبي»، والمثبت من (ك).

فإن قيل: قد اضطربوا في الحديث، فرواه معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء؛ لم يذكر فيه الأوزاعي[١].

قيل: **قال الأثرم**[٢]: (**قلت لأحمد**: قد اضطربوا في هذا الحديث، **فقال**: حسين المعلِّم يجوِّده).

وقال الترمذيُّ[٣]: (حديث حسينٍ أصحُّ شيءٍ في هذا الباب).

وهذا قد استدلَّ به على وجوب الوضوء من القيء، ولا يدلُّ على ذلك، فإنَّه إذا أُريد بالوضوءِ الوضوءُ الشَّرعيُّ فليس فيه إلا أنه توضَّأ، والفعل المجرَّد لا يدلُّ على الوجوب، بل يدلُّ على أنَّ الوضوءَ من ذلك مشروعٌ، **فإذا قيل**: «إنَّه مستحبٌّ»؛ كان فيه عملٌ بهذا الحديث.

وكذلك ما رُوي عن بعض الصَّحابة من الوضوء من الدَّم الخارج؛ ليس في شيءٍ منه دليلٌ على الوجوب، بل يدلُّ على الاستحباب. وليس في الأدلَّة الشَّرعيَّة ما يدلُّ على وجوب ذلك، كما قد بُسط ذلك[٤] في موضعه[٥].

بل قد روى الدَّارقطنيُّ وغيرُه عن حميدٍ، عن أنسٍ قال: احتجم رسول الله ﷺ ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه[٦].

ورواه ابنُ الجوزيِّ[٧] في حجَّة المخالف ولم يضعِّفه، وعادته الجرح بما يمكن.

وأما الحديث الذي يروى: «**ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ**[٨]: **القَيءُ، وَالحِجَامَةُ، وَالاحتِلَامُ**»، وفي لفظٍ: «**لَا يُفطِرُ مَن قَاءَ، وَلَا مَن احتَلَمَ، وَلَا مَنِ احتَجَمَ**»؛ فهذا إسناده الثابت

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٥٣٧).

(٢) «السنن» للأثرم (ص٢٦٢).

(٣) «جامع الترمذي» (١/ ١٤٦).

(٤) ليست في (م)، والمثبت من (ك).

(٥) انظر ما سبق (ص١١).

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٥٨٠)، والبيهقي (٦٧٤).

(٧) في «التحقيق» (١/ ١٩١).

(٨) في (م): «تفطر»، والمثبت من (ك).

ما رواه الثوريُّ وغيرُه، عن زيد بن أسلم، عن رجلٍ من أصحابه، عن رجلٍ من[1] أصحاب النَّبيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ. هكذا رواه أبو داود[2]، وهذا الرجل لا يُعرف.

وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد، عن النَّبيِّ ﷺ[3]. لكن عبد الرحمن ضعيفٌ عند أهل العلم بالرِّجال[4].

قال الترمذي[5]: (أخطأ فيه عبد الرحمن).

ورواه الدَّارقطنيُّ وغيرُه[6] من حديث هشام بن سعدٍ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: القَيءُ، وَالحِجَامَةُ، وَالِاحتِلَامُ»**.

قال أبو الفرج[7]: (**قال يحيى**[8]: هشام بن سعدٍ ليس بشيءٍ. **وقال النَّسائيُّ**: ضعيفٌ).

قال[9]: (وقد رواه عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه. وعبد الرحمن مجمعٌ على ضعفه).

---

(١) قوله: «أصحابه عن رجل من» ليس في (ك)، والمثبت من (م).

(٢) (٢٣٧٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٧١٩) من حديث أبي سعيد الخدري. وقال: (حديث غير محفوظ).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ١١٤-١١٩).

(٥) «معالم السنن» (٢/ ١١٣).

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٢٦٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤٨٠٦).

(٧) «التحقيق» (٢/ ٩٤).

(٨) بعدها في الأصلين (م، ك): «بن سعيد» -وفي (م) جاءت ملحقة-، وليست في المصدر المنقول منه، والمراد هنا: يحيى بن معين، كما أخرجه عنه ابن عديٍّ في «الكامل» (١٠/ ٣٣٤).

(٩) أي: ابن الجوزي، والكلام متَّصلٌ بما قبله في المصدر.

قلت: قد يقال: روايته عن زيد من وجهين مرفوعًا؛ لا تخالف روايته المرسلة -وهشام بن سعدٍ قد روى له مسلم[1]-، بل تقوّيها، والحديث ثابتٌ عن زيدٍ.

لكن هذا فيه «القيء»، يعني: إذا ذرعه.

وأما «الحجامة»؛ فإما أن يكون منسوخًا، وإما أن يكون ناسخًا لحديث ابن عباس: أنّه احتجم وهو محرمٌ صائمٌ أيضًا[2].

ولعلَّ «القيء» فيه إن كان متناولًا للاستقاءة؛ هو[3] أيضًا منسوخٌ، وهذا يؤيِّد أنَّ النَّهي عن «الحجامة» هو المتأخِّر، فإنه إذا تعارض نصَّان ناقلٌ وباقٍ على الاستصحاب؛ فالنّاقل هو الرّاجح في أنّه النَّاسخ[4].

قال: (ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا، وعبد الرحمن ذاهب الحديث)، هذا كلام التّرمذيّ[5].

وقد قال يحيى بن معين[6]: (حديث بني زيد بن أسلم ليس بشيءٍ ثلاثتُهُم).

ولو قدِّر صحَّته لكان المراد من ذرعه «القيء»، فإنه قرنه بالاحتلام، ومن احتلم بغير اختياره -كالنائم- لم يفطر باتِّفاق النَّاس، وأمَّا من استمنى حتى أنزل فإنه يفطر، ولفظ «الاحتلام» إنما يطلق على من احتلم في منامه.

---

(١) قوله: «وهشام بن سعد قد روى له مسلم» كذا في الأصلين (م، ك)، وقد جاءت في (م) ملحقةً بالطرَّة، فربمًا أفادنا ذلك أنها كانت في أصل الشَّيخ تخريجةً -أو زيادة متأخِّرة- بخطِّه؛ لكنها ألحقت في غير موضعها، ولعل صواب موضعها بعد قوله: «بل تقويها» أو نحو ذلك.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٧٥). وقال: (حسن صحيح).

(٣) ليست في (ك)، والمثبت من (م).

(٤) بعدها في (م، أ) زيادة: «ونسخ أحدهما يقوي نسخ قرينه»، وعليها في (م) ما يشبه الضرب.

(٥) «معالم السنن» (٢/ ١١٣)، وهو تتمة لقوله -المنقول سابقًا-: (أخطأ فيه عبد الرحمن).

(٦) «التاريخ الكبير-السفر الثاني» لابن أبي خيثمة (٢/ ٩٩٥)، وعنه الخطابيُّ في «معالم السنن» (٢/ ١١٣) وهو مصدر الشَّيخ هنا.

وقد ظنَّ طائفةٌ من الفقهاء أنَّ القياس أنه لا يفطر بشيءٍ من الخارج، وأنَّ الاستقاءة إنما فطَّرت؛ لأنه مظنة رجوع[١] بعضه إلى جوفه، ولهذا تنازعوا[٢] وقالوا: إنَّ فِطر الحائض على خلاف القياس. وقد بسطنا في الأصول أنه ليس في الشَّريعة شيءٌ على خلاف القياس الصَّحيح[٣]. وسنبين إن شاء الله خطأ هذا القول[٤].

فإن قيل: فقد ذكرتم في غير هذا الموضع[٥] أنَّ من أفطر عامدًا بغير عذرٍ؛ كان فطره من الكبائر، وكذلك من فوَّت صلاة النَّهار إلى الليل عامدًا من غير عذرٍ؛ كان تفويته لها[٦] من الكبائر، وأنَّها ما بقيت تُقبل منه على أظهر قولي العلماء؛ كمن فوَّت الجمعة، ورمي الجمار، وغير ذلك من العبادات المؤقَّتة= وهذا قد أمره بالقضاء، وقد روي في حديث المجامع في رمضان أنه أمره بالقضاء.

قيل: هذا إنما أمره بالقضاء لأنَّ الإنسان إنما يتقيَّأ لعذرٍ؛ كالمريض يتداوى بالقيء، أو يتقيَّأ لأنَّه أكل ما فيه شبهة، كما تقيَّأ أبو بكرٍ من كسب المتكهِّن[٧]، وإذا كان المستقيءُ معذورًا؛ كان ما فعله جائزًا، وصار من جملة المرضى الذين يقضون، ولم يكن من أهل الكبائر الذين يفطرون[٨] بغير عذرٍ.

---

(١) بعدها في (م) زيادة: «فيه» ولعل مراده: «قيئه»، وفوقها خطٌّ، والظاهر أن مراده الضرب.

(٢) في (م): «تنازع»، والمثبت من (ك).

(٣) انظر: «الفتاوى» (٢٠/ ٥٠٤-٥٨٣)، والسائل هو العلاَّمة ابن القيم كما سبق الإشارة إليه (ص٩).

(٤) انظر ما سيأتي (ص٦٦).

(٥) انظر: «الفتاوى» (٢٠/ ٢٥٣)، «المنهاج» (٥/ ٢٣١)، «شرح العمدة» (٣/ ٢٠٦) (٤/ ٩٠).

(٦) في (ك): «إياها»، والمثبت من (م).

(٧) أخرجه البخاري (٣٨٤٢) من حديث عائشة.

(٨) في (م): «أفطروا»، والمثبت من (ك).

وأما أمره للمجامع[١] بالقضاء فضعيفٌ، ضعَّفه غير واحدٍ من الحفَّاظ[٢]، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجهٍ في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة[٣]، ومن حديث عائشة[٤]، ولم يذكر أحدٌ منهم أمره بالقضاء، ولو كان قد[٥] أمره بذلك؛ لمَا أهمله هؤلاء كلُّهم وهو حكمٌ شرعيٌّ يجب بيانُه، ولمَّا لم يأمره به؛ دلَّ على أنَّ القضاء لم يبقَ مقبولًا منه، وهذا يدلُّ على أنَّه كان متعمِّدًا للفطر، لم يكن ناسيًا ولا جاهلًا.

والمجامع النَّاسي فيه ثلاثة أقوالٍ في مذهب أحمد وغيره، وتذكر ثلاث رواياتٍ عنه:

أحدها: لا قضاء عليه ولا كفَّارة، وهو قول الشافعيِّ، وأبي حنيفة، والأكثرين.

والثانية: عليه القضاء بلا كفَّارة، وهو قول مالكٍ.

والثالثة[٦]: عليه الأمران، وهو المشهور عن أحمد.

والأوَّل أظهر -كما قد بسط في موضعه[٧]-؛ فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسُّنَّة أنَّ من فعل محظورًا مخطئًا أو ناسيًا لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذٍ فيكون بمنزلة من لم يفعله في الإثم، فلا يكون عليه إثمٌ، ومن لا إثم عليه؛ لم يكن عاصيًا، ولا مرتكبًا لما نُهي عنه، وحينئذٍ فيكون قد فعل ما أُمر به، ولم يفعل ما نُهي عنه، ومثل هذا لا تبطل عبادته، إنما تبطل العبادات إذا لم يفعل العبدُ ما أُمر به، أو فعل ما حُظر عليه.

---

(١) في (ك): «المجامع»، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٩٣)، وابن ماجه (١٦٧١) من حديث أبي هريرة. وأخرجه أحمد (٦٩٤٥) من حديث عبد الله بن عمرو. وروي أيضًا مرسلًا عن غير واحد من التابعين. انظر: «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٣١)، «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٣٥)، «التخليص الحبير» (٢/ ٣٩٦).

(٣) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٤) البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢).

(٥) ليست في (ك)، والمثبت من (م).

(٦) قوله: «والثانية... والثالثة» في (م): «والثاني... والثالث»، والمثبت من (ك).

(٧) انظر: «شرح العمدة» (٣/ ٢٤٠) (٤/ ٦٨٩).

وطَرْدُ هذا: أنَّ الحجَّ لا يبطل بفعل شيءٍ من المحظورات، لا ناسيًا ولا مخطئًا، لا الجماعَ ولا غيرَه، وهو أظهر قولي الشافعيِّ، وذَكر ذلك روايةً عن الإمام أحمد ابنُ عقيلٍ في «**فصوله**»، وأبو الخطاب في «**الانتصار**» ادَّعى أنَّ المجامعَ أخلَّ بمأمورٍ، فبنى الأمرَ على ذلك، وليس هو كذلك[١].

وأما الكفَّارة والبدنة[٢]؛ فتلك وجبت لأنَّها بدل المتلف، من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله، كما لو أتلفه صبيٌّ أو مجنونٌ أو نائمٌ ضمنه بذلك، وجزاء الصيد إذا وجب على النَّاسي والمخطئ فهو من هذا الباب، بمنزلة دية المقتول خطأً، والكفَّارة الواجبة بقتله خطأً بنصِّ القرآن وإجماع المسلمين.

وأما سائر المحظورات؛ فليست من هذا الباب، وتقليم الأظفار وقصُّ الشَّعر هو من باب التَّرفُّه المنافي للتَّفث؛ كالطِّيب واللِّباس، ولهذا كانت فديتها من جنس فدية سائر المحظورات، ليست بمنزلة الصَّيد المضمون بالبدل.

فأظهر الأقوال في المخطئ والنَّاسي إذا فعل محظورًا؛ أن لا يضمن من ذلك إلا الصَّيد. **وللناس فيه أقوال**[٣]:

أحدها: هذا، وهو قول[٤].

والثاني: يضمن الجميع مع النسيان[٥]، كقول أبي حنيفة، وهو إحدى الروايات عن أحمد واختارها القاضي وأصحابه، وقيل إنه قول للشَّافعيِّ.

---

(١) من قوله: «وذكر ذلك رواية...» إلى هنا؛ ليس في (م)، والمثبت من (ك)، إلا قوله: «فبنى» في (ك): «بنى»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) كذا في الأصلين (م، ك) رسمًا وإعجامًا، ويحتمل أن تكون محرَّفة عن: «والفدية».

(٣) انظر: «شرح العمدة» (٥/ ١٢٧، ١٣٧)، «الفتاوى» (٢٠/ ٥٧٠).

(٤) بعدها بياض في (م) بمقدار كلمتين، والكلام متَّصلٌ بما بعده في (ك) وفوقه علامة التضبيب، وفي «الفتاوى»: «أهل الظاهر».

(٥) قوله: «مع النسيان» ليس في (ك)، والمثبت من (م).

والثالث: يفرِّق بين ما فيه إتلافٌ كقتل الصَّيد والحلق والتَّقليم، وما فيه ترفُّهٌ كالطِّيب واللِّباس، وهذا قول الشَّافعيِّ وأحمد في الرِّواية الثَّانية، واختارها طائفةٌ من أصحابه. وهذا القول أجود من غيره؛ لكن إزالة الشَّعر والظُّفر ملحقٌ باللِّباس والطِّيب، لا بقتل الصَّيد، هذا أجود.

والرابع: أنَّ قتل الصَّيد خطأً لا يضمنه، وهو روايةٌ عن أحمد، فخرَّجوا عليه الشُّعور والظُّفر بطريق الأَولى[1].

وكذلك طرْدُ هذا: أنَّ الصَّائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو مخطئًا؛ فلا قضاء عليه، وهو قول طائفة من السلف والخلف.

ومنهم من يفطِّر النَّاسي والمخطئ؛ كمالك، قال أبو[2] حنيفة: «هذا هو القياس»، لكن خالفه لحديث أبي هريرة في النَّاسي[3].

ومنهم من قال: «لا يفطر النَّاسي، ويفطر المخطئ»، وهو قول أبي حنيفة والشَّافعي وأحمد، فأبو حنيفة جعل النَّاسي موضع استحسان، وأما أصحاب الشَّافعيِّ وأحمد فقالوا: «النسيان لا يمكن الاحتراز منه، بخلاف الخطأ فإنه[4] يمكنه أن لا يفطر حتى يتيقَّن غروب الشمس، وأن يمسك إذا شكَّ في طلوع الفجر».

وهذا الفرق ضعيفٌ، والأمر بالعكس، فإنَّ السُّنَّة للصَّائم أن يعجِّل الفطر وأن يؤخِّر السُّحور، ومع الغيم المطبق؛ لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشَّكَّ

---

(١) انظر: «الهداية» (ص١٨١)، «الممتع» (٢/ ١٤٢)، «شرح العمدة» (٥/ ١٣٦)، «الإنصاف» (٨/ ٤٢٦).

(٢) قوله: «قال أبو» في (م): «وأبو» وكتب فوقها في (م): «قال» ولعل مراده المثبت، وهو الموافق لـ(ك).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٤) بعدها في (ك) زيادة: «لا» وهي مقحمة.

إلا بعد أن يذهب وقتٌ طويلٌ جدًّا[1] يفوت معه المغرب ويفوت معه تعجيل الفطور، والمصلي مأمورٌ بصلاة المغرب وتعجيلها، فإذا غلب على ظنِّه غروب الشَّمس: إنْ أمر هنا بتأخير المغرب إلى حدِّ اليقين؛ فربَّما يؤخِّرها[2] حتى يغيب الشَّفق وهو لا يستيقن غروب الشَّمس.

وقد جاء عن إبراهيم النَّخعيِّ وغيرِه من السَّلف -وهو مذهب أبي حنيفة أيضًا- أنهم كانوا يستحبُّون في الغيم تأخير المغرب وتعجيل العشاء، وتأخير الظهر وتقديم العصر، وقد نصَّ على ذلك أحمد وغيرُه، وقد علَّل ذلك بعضُ أصحابه بالاحتياط لدخول الوقت، وليس كذلك؛ فإن هذا خلاف الاحتياط في وقت العصر والعشاء، وإنما سُنَّ ذلك لأنَّ هاتين الصَّلاتين يُجمع بينهما للعذر، وحال الغيم حال عذرٍ، فأُخِّرت الأُولى من صلاتَي الجَمْع، وقُدِّمت الثانية؛ لمصلحتين:

إحداهما: التَّخفيف على النَّاس حتى يصلوهما مرَّةً واحدةً؛ لأجل خوف المطر؛ كما يُجمع بينهما مع المطر -وأن يتيقَّن دخول وقت المغرب[3]-، وكذلك يُجمع بين الظُّهر والعصر على أظهر القولين، وهو إحدى[4] الرِّوايتين عن أحمد[5]، ويُجمع بينهما للوحل الشَّديد والرِّيح الشَّديدة الباردة ونحو ذلك في أظهر قولي العلماء، وهو قول مالكٍ، وأظهر القولين في مذهب أحمد.

---

(١) ليست في (ك)، والمثبت من (م).

(٢) قوله: «أمر... يؤخرها» في (م): «أمروا... يؤخروها»، والمثبت من (ك).

(٣) قوله: «وأن يتيقن دخول وقت المغرب» كذا في الأصول (م، ك، أ، ع) -قوله: «يتيقن» في (ك، أ، ع): «تيقن»-، والظاهر أنه كان في أصل الشَّيخ لحقًا فألحق في غير موضعه، وصواب موضعه في المصلحة الثانية، ولعله بعد قوله: «الثانية»، فيكون أصل الكلام: «الثانية: أن يتيقن دخول وقت المغرب؛ فإن الخطأ في...إلخ».

(٤) في (ك): «أظهر»، والمثبت من (م).

(٥) بعدها إشارة في (م) وكتب في الطرَّة: «وهو».

الثانية[١]: أنَّ الخطأ في تقديم العصر والعشاء أولى من الخطأ في تقديم الظهر والمغرب، فإن فعل هاتين قبل الوقت لا يجوز بحالٍ، بخلاف تينك فإنه يجوز فعلهما في وقت الظُّهر والمغرب؛ لأن ذلك وقت لهما حال العذر، وحال الاشتباه حال عذرٍ، فكان الجمع بين الصَّلاتين مع الاشتباه أولى من الصَّلاة مع الشَّكِّ.

وهذا فيه ما ذكره أصحاب المأخذ الأوَّل من الاحتياط؛ لكنه احتياطٌ مع تيقُّن الصَّلاة في الوقت المشترك، ألا ترى أنَّ الفجر لم يذكروا فيها هذا الاستحباب ولا في العشاء والعصر؟ ولو كانت العلَّة مجرَّد خوف الصَّلاة قبل الوقت لطرد هذا في الفجر، ثم يطرد في العصر والعشاء.

وقد جاء الحديث عن النَّبيِّ ﷺ بالأمر بالتَّبكير بالعصر في يوم الغيم[٢]، فقال: «**بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَومِ الغَيمِ، فَإِنَّهُ مَن تَرَكَ صَلَاةَ العَصرِ فَقَد حَبِطَ عَمَلُهُ**» -ولفظ الأمر قيل إنه من كلام بُريدة[٣]-.

فإن قيل: فإذا كان يُستحبُّ له أن يؤخِّر المغرب مع الغيم؛ فكذلك يؤخِّر الفطور.

قيل: إنما يُستحبُّ له تأخيرها مع تقديم العشاء؛ بحيث يصليها[٤] قبل مغيب

(١) في (م): «الثاني»، والمثبت من (ك).

(٢) بعدها في (م، أ) بياضٌ بمقدار ثلاث أو أربع كلمات، والكلام متَّصل بما بعده في (ك، ع).

(٣) قوله: «ولفظ الأمر قيل إنه من كلام بريدة» ليس في (ك، أ، ع)، والمثبت من (م) وقد ورد في طرَّته، ووافق آخره طرف الورقة فلم يتبيَّن تصحيح النَّاسخ له، والأشبه أنه لحقٌّ؛ إذ لو كان حاشية لرمز لها في أولها -كما وقع له ذلك في غير هذا الموضع-. والحديث اختلف في رفعه ووقفه على يحيى بن أبي كثير:

فرواه عنه الأوزاعي فرفع الحديث كلَّه: أخرجه ابن ماجه (٦٩٤) من حديث بُريدة.

ورواه عنه هشام الدَّستوائي فوقف الحديث على بُريدة إلا قوله: «مَن تَرَكَ صَلَاةَ العَصرِ فَقَد حَبِطَ عَمَلُهُ»: أخرجه البخاري (٥٥٣) وغيره. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣١١).

(٤) في (م): «يصليهما»، والمثبت من (ك).

الشَّفق، فأما تأخيرها إلى أن يخاف مغيب الشَّفق؛ فلا يُستحبُّ، ولا يُستحبُّ تأخير الفطر إلى هذه الغاية، ولهذا كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التَّقديم في وقت المغرب، لا يُستحبُّ أن يؤخِّر بالنَّاس المغرب إلى مغيب الشَّفق، بل في هذا حرجٌ عظيمٌ على النَّاس، وإنما شرع الجمع لئلَّا يُحرَّجَ المسلمون.

وأيضًا: فليس[١] التَّأخير والتَّقديم المستحبُّ أن يفعلهما مقترنتين[٢]؛ بل أن يؤخِّر الظُّهر ويقدِّم العصر ولو كان بينهما فصلٌ في الزَّمان، وكذلك في المغرب والعشاء بحيث يصلُّون الواحدة وينتظرون الأخرى، لا يحتاجون إلى ذهابٍ إلى البيوت ثم رجوعٍ، وكذلك الجمع لا يشترط له الموالاة في أصحِّ القولين، كما قد ذكرناه في غير هذا الموضع[٣].

وأيضًا: فقد ثبت في «صحيح البخاري»[٤] عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا يومًا من رمضان في غيمٍ في عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشَّمس.

وهذا يدلُّ على شيئين[٥]:

- أنَّه لا يُستحبُّ مع الغيم التَّأخير إلى أن يتيقَّن الغروب؛ فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النَّبيُّ ﷺ، والصَّحابة مع نبيِّهم أعلمُ وأطوعُ لله ولرسوله ممن جاء بعدهم.

- **والثاني**: أنَّه لا يجب القضاء، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك ولنُقل ذلك -كما نُقل فطرهم-، فلما لم يُنقل ذلك؛ دلَّ على أنَّه لم يأمر به.

---

(١) ليست في (ك)، والمثبت من (م).

(٢) في (م) تحتمل: «مقترنين» وهو الموافق لـ(ك) والأشبه بالرَّسم، وتحتمل المثبت وهو الأشبه بالسياق.

(٣) انظر: «الفتاوى» (٢٤/ ٥٣).

(٤) (١٩٥٩).

(٥) بعدها في (م) زيادة: «على».

فإن قيل: فقد قيل لهشام بن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال: أوَ بدٌّ من القضاء[١]؟!

قيل: هشامٌ قال ذلك برأيه، لم يرو ذلك في الحديث، ويدلُّ على أنَّه لم يكن عنده بذلك علمٌ: أنَّ معمرًا روى عنه قال: سمعت هشامًا قال: «لا أدري أقضوا أم لا؟»، ذكر هذا وهذا عنه البخاري[٢]، والحديث رواه عن امرأته[٣] فاطمة بنت المنذر، عن أسماء.

وقد نقل هشامٌ عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء[٤]، وعروة أعلم من ابنه.

وهذا قول إسحاق بن راهويه، وقد قال أحمد: «القياس أنه لا يفطر، وإنما تركناه لقول عمر[٥]»، وإسحاق بن راهويه قرين[٦] أحمد بن حنبل، ويوافقه في المذهب أصوله وفروعه، وقولهما كثيرًا ما يُجمع بينه، والكوسج سأل مسائله لأحمد وإسحاق، وكذلك حربٌ الكرماني سأل مسائله لأحمد وإسحاق، وكذلك غيرهما؛ ولهذا يجمع الترمذي قول أحمد وإسحاق، فإنه روى قولهما من مسائل الكوسج، وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم وابن قتيبة، وغير هؤلاء من أئمة العلم والسنة والحديث كانوا يتفقَّهون على مذهب أحمد وإسحاق، يقدِّمون قولهما على أقوال غيرهما، وأئمة الحديث كالبخاري

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٩)، وابن ماجه (١٦٧٤).

(٢) (١٩٥٩).

(٣) في (م): «أمه»، والمثبت من (ك).

(٤) لم أقف عليه، وروي عنه الأمر بالقضاء: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٦)، وابن أبي شيبة (٩٢٩٣).

(٦) من قوله: «وهذا قول إسحاق...» إلى هنا؛ في (م): «وهذا قول إسحاق بن راهويه وهو قرين»، والمثبت من (ك). وقوله: «وقد قال... عمر» في (م) ورد بالطرَّة، وظاهر صنيع النَّاسخ أنَّ موضعه بعد قوله: «مسائل الكوسج». وقوله: «تركناه لقول عمر» في (م): «ترك ذلك لما [وتحتمل: إلى]»، والمثبت من (ك).

ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم هم[١] أيضًا من أتباعهما، وممن يأخذ العلم والفقه عنهما، وداود من أصحاب إسحاق.

وقد كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن إسحاق يقول: «أنا أُسأل عن إسحاق؟! إسحاق يُسأل عنّي!»[٢].

والشَّافعيُّ وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن نصر المروزيُّ وداود بن علي ونحو هؤلاء؛ كلُّهم فقهاء الحديث رضي الله عنهم أجمعين.

وأيضًا: فإن الله قال في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[٣]، وهذه الآية مع[٤] الأحاديث الثَّابتة عن النَّبيِّ ﷺ تبيِّن أنَّه مأمورٌ بالأكل إلى أن يظهر الفجر، فهو مع الشَّكِّ في طلوعه مأمورٌ بالأكل، كما قد بُسط في موضعه.



(١) ليست في (ك)، وهي ملحقةٌ بطرَّة (م).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٦٣).

(٣) البقرة: (١٨٧).

(٤) قوله: «الآية مع» ليس في (ك)، والمثبت من (م).

فصل

وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة؛ **فهذا مما تنازع فيه[1] أهل العلم:**

- **فمنهم** من لم يفطِّر بشيءٍ من ذلك.
- **ومنهم** من فطَّر بالجميع إلا بالكحل.
- **ومنهم** من فطَّر بالجميع إلا بالتقطير.
- **ومنهم** من لا يفطِّر بالكحل ولا بالتقطير، ويفطِّر بما سوى ذلك.

والأظهر أنه لا يفطر بشيءٍ من ذلك؛ فإن الصِّيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاصُّ والعامُّ، فلو كانت هذه الأمور مما حرَّمها الله ورسوله على الصَّائم وأفسدَ الصَّوم بها؛ لكان هذا مما يجب على الرَّسول بيانُه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصَّحابة وبلَّغوه الأمَّة كما بلَّغوا سائر شرعه، فلمَّا لم يَنقل أحدٌ من أهل العلم عن النَّبيِّ ﷺ في ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا، لا مسندًا ولا مرسلًا= عُلم أنَّه لم يَذكر شيئًا من ذلك.

والحديث المرويُّ في الكحل ضعيفٌ، رواه أبو داود في «السنن» ولم يروه غيرُه، ولا هو في «مسند أحمد»، ولا سائر الكتب المعتمدة.

قال أبو داود[2]: ثنا النفيلي، ثنا علي بن ثابت، حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هَوْذة، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ أنه أمر بالإثمد

---

(١) في (ك): «فيها»، والمثبت من (م).

(٢) في «السنن» (٢٣٧٧).

المرَوَّح عند النوم، وقال: «لِيَتَّقِهِ[١] الصَّائِمُ».

قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين[٢]: «هذا حديثٌ منكرٌ[٣]. وعبد الرحمن ضعيفٌ».

وقال أبو حاتم الرازي: «هو صدوق».

لكن من الذي يعرف أباه[٤] وعدالته وحفظه؟! وكذلك معبدٌ.

وقد عورض بحديثٍ آخر ضعيفٍ، وهو ما رواه الترمذي[٥]: ثنا عبد الأعلى ابن واصل، ثنا الحسن بن عطية، ثنا أبو عاتكة، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: اشتكيت عيني؛ أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نَعَم».

قال الترمذي: «إسناده ليس بالقويِّ، ولا يصحُّ عن النَّبيِّ ﷺ في هذا الباب شيءٌ، وأبو عاتكة ضعيفٌ» -هذا كلام الترمذي-، وقد[٦] قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال الرازي: «ذاهب الحديث»[٧].

والذين قالوا: إنَّ هذه الأمور تفطِّر -كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة- لم يكن معهم حجَّة عن النَّبيِّ ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس،

---

(١) في (م) بالياء: «ليتقيه»، والمثبت من (ك).

(٢) وكذا قال أحمد فيما نقله عنه أبو داود في مسائله (ص٣٩٩).

(٣) كتب فوقها في (ك): «يعني حديث الكحل»، وهو تتمة النقل من «السنن». وقوله بعده: «وعبد الرحمن ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: هو صدوق» لم أقف عليه في «السنن»، وهو في «التحقيق» (٢/ ٩٠) -والشَّيخُ ينقل هنا بواسطته-. وانظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٩٤)، «السنن والأحكام» للضياء (٣/ ٤٦٨)، «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٢/ ١٠٤)، «شرح العمدة» (٣/ ٣١٤)، «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٥٩).

(٤) في (م): «أبوه»، والمثبت من (ك).

(٥) (٧٢٦).

(٦) في (م): «قد»، المثبت من (ك).

(٧) انظر: «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٥٧)، «الجامع» للترمذي (٢/ ٩٧)، «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٩٤)، «التحقيق» لابن الجوزي (٢/ ٩٠) -والشَّيخُ ينقل هنا بواسطته-.

...ى ... ما احتجوا به قوله: «وَبَالِغ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[2]،

ولا ... دلّ على أنّ ما وصل إلى الدّماغ يفطّر الصّائم إذا كان بفعله،

... قياس ... كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان

... في موضع الطّعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه.

والذين استثنوا التّقطير قالوا: التّقطير لا ينزل إلى جوفه وإنما يرشح رشحًا،

فالدّاخل إلى إحليله كالدّاخل إلى فمه وأنفه.

والذين استثنوا الكحل قالوا: العين ليست منفذًا كالقُبل والدُّبر، ولكن

...[3] تتشرّب الكحل كما يتشرّب الجسمُ الدُّهنَ والماءَ.

والذين قالوا يفطّر الكحل قالوا: إن الكحل ينفذ إلى داخله حتى يتنخّمه

الصّائم؛ لأنّ في داخل العين منفذًا إلى داخل الحلق.

وإذا كان عمدتهم هو هذه الأقيسة ونحوها؛ لم يجز إفساد الصّوم بمثل هذه

الأقيسة؛ لوجوه:

أحدها: أنّ القياس وإن كان حجّة إذا اعتبرت شروط صحّته؛ فقد قلنا في

الأصول[4]: إنّ الأحكام الشّرعيّة كلّها بيّنتها النّصوص أيضًا، وإن دلّ القياس

الصّحيح على مثل ما دلّ عليه النّصُّ دلالة خفيّة، فإذا علمنا بأنّ الرّسول

لم يحرّم الشّيء ولم يوجبه؛ علمنا أنّه ليس بحرام ولا واجب، وأنّ القياس

المثبت لوجوبه وتحريمه فاسدٌ، ونحن نعلم أنّه ليس في الكتاب والسُّنة ما

يدلّ على التفطير بهذه الأشياء، فعلمنا أنّها ليست مفطِّرة.

الثاني: أنّ الأحكام التي تحتاج الأمّة إلى معرفتها لا بدّ أن يبيّنها الرّسول

بيانًا عامًّا، ولا بدّ أن تنقلها الأمّة، فإذا انتفى هذا عُلم أنّ هذا ليس من دينه،

---

(1) في (ك): «فأقوى»، والمثبت من (م). (2) سبق تخريجه (ص٣٨).

(3) ليست في (ك)، والمثبت من (م).

(4) انظر: «قاعدة في شمول النصوص للأحكام-جامع المسائل» (٢/ ٢٥٣-٣٥١).

وهذا كما يُعلم أنَّه لم يُفرض صيامُ شهرٍ غير رمضان، ولا حجُّ بيتٍ غير البيت الحرام، ولا صلاةٌ مكتوبةٌ في اليوم والليلة غير الخمس، وأنَّه لم يُوجب الغسل من مباشرة المرأة بلا إنزال، ولا أوجب الوضوء من الفزع العظيم -وإن كان في مظنَّة خروج الخارج-، ولا سنَّ الركعتين بعد الطَّواف بين الصَّفا والمروة كما سنَّ[1] الرَّكعتين بعد الطَّواف بالبيت. **وبهذا يُعلم أنَّ المنيَّ ليس بنجسٍ**؛ لأنَّه لم يَنقل عنه أحدٌ بإسنادٍ يُحتجُّ به أنَّه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المنيِّ مع عموم البلوى بذلك، بل أمر الحائض أن تغسل قميصها من دم الحيض مع قلَّة الحاجة إلى ذلك، ولم يأمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المنيِّ.

والحديث الذي يرويه بعضُ الفقهاء: «**يُغسَلُ الثَّوبُ مِن البَولِ، وَالغَائِطِ، وَالمنيِّ، وَالمذي، وَالدَّمِ**»[2]؛ ليس من كلام النَّبيِّ ﷺ، وليس في شيءٍ من كتب الحديث التي[3] يُعتمد عليها، ولا رواه أحدٌ من أهل العلم بالحديث[4] بإسنادٍ يُحتجُّ به، ورُوي عن عمَّارٍ؛ وغايتُه أن يكون من قوله.

وغسْل عائشة للمنيِّ من ثوبه وفرْكها إياه[5]؛ لا يدلُّ على وجوب ذلك، فإنَّ الثِّياب تُغسل[6] من الوسخ والمخاط والبصاق، والوجوب إنَّما يكون بأمره، لاسيما ولم يأمر هو سائر[7] المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك، بل ولا نُقل أنَّه

---

(١) قوله: «سن...سن» في (ك): «تسن...تسن»، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه البزار (١٣٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٦٣)، والدارقطني في «السنن» (٤٥٨) من حديث عمار مرفوعًا. واختلف في لفظه، وحكم عليه الأئمة بالضَّعف، وصرَّح الشَّيخ بوضعه في «المنهاج» (٧/ ٤٢٩)، -ونقله عنه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ١٣٩)-، وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٤٨).

(٣) في (ك): «الذي»، والمثبت من (م).

(٤) ليست في (ك)، والمثبت من (م).

(٥) الغسْل: أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩). الفرْك: أخرجه مسلم (٢٨٨).

(٦) في (م) بالياء: «يغسل»، والمثبت من (ك).

(٧) ليست في (ك)، والمثبت من (م).

أمر عائشة بذلك، بل أقرَّها على ذلك، فدلَّ على جوازه أو حسنه واستحبابه، وأما الوجوب فلا بدَّ له من دليلٍ.

وبهذه الطريق يُعلم أيضًا أنَّه لم يوجب الوضوء من لمس النِّساء، ولا من النَّجاسات الخارجة من غير السَّبيلين، فإنَّه لم يَنقل أحدٌ عنه بإسنادٍ يثبت مثله أنَّه أمر بذلك، مع العلم بأنَّ النَّاس كانوا لا يزالون يحتجمون ويتقيَّؤون ويُجرحون في الجهاد وغير ذلك، وقد قطع العرقَ[1] بعضُ أصحابه[2] ليخرج منه الدَّم وهو الفصاد، ولم يَنقل عنه مسلمٌ أنَّه أمر أصحابه بالتَّوضُّؤ من ذلك.

وكذلك الناس لا يزال أحدهم يلمس امرأته لشهوةٍ ولغير شهوةٍ؛ ولم يَنقل عنه مسلمٌ أنَّه أمر النَّاس بالتَّوضُّؤ من ذلك، والقرآن لا يدلُّ على ذلك؛ بل المراد بالملامسة الجماع، كما قد بُسط في موضعه[3].

وأمْرُه بالوضوء من مسِّ الذَّكر[4]؛ إنما هو أمر استحبابٍ إما مطلقًا وإما إذا حرَّك الشَّهوة، وكذلك يُستحبُّ لمن لمس النِّساء فتحرَّكت شهوتُه أن يتوضَّأ، وكذلك من تفكَّر فتحرَّكت شهوتُه فانتشر، ومن مسَّ الأمرد أو غيرَه فانتشر.

فالتوضُّؤ عند تحرُّك الشَّهوة؛ من جنس التوضُّؤ عند الغضب، وهذا مستحبٌّ؛ لما في «السنن» عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «إِنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطفَأُ النَّارُ بِالمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُم فَلْيَتَوَضَّأْ»[5]، وكذلك الشَّهوة الغالبة هي من الشَّيطان والنَّار، والوضوء يطفئها، فهو يطفئ

---

(١) في (م): «عرق»، والمثبت من (ك).

(٢) منهم أبيّ بن كعب: رواه مسلم (٢٢٠٧) من حديث جابر.

(٣) انظر: «الفتاوى» (١٥/ ٤١١) (٢٠/ ٣٦٨، ٥٢٢) (٢١/ ٢٣١، ٢٣٥، ٤٠١) (٣٥/ ٣٥٧)، «شرح العمدة» (١/ ٣٢١-٣٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩) من حديث سبرة بن صفوان. وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٧٨٤) من حديث عطية السعدي.

حرارة الشَّهوة كما يطفئ حرارة الغضب، والوضوء من هذا مستحبٌّ[١].

وكذلك أمْرُه بالوضوء مما مسَّت النار[٢]؛ أمرُ استحبابٍ؛ لأنَّ ما مسَّته النَّار يخالط البدن، فيتوضَّأ فإنَّ النَّار تطفأ بالماء، وليس في النُّصوص ما يدلُّ على أنَّه منسوخٌ، بل النُّصوص تدلُّ على أنَّه ليس بواجبٍ، واستحبابُ الوضوء منه أعدلُ الأقوال، من قول من يوجب، وقول من يراه منسوخًا -وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيرِه-.

وكذلك بهذه الطريق يُعلم أنَّ بولَ ما يُؤكل لحمُه وروثَه ليس بنجسٍ، فإنَّ هذا مما تعمُّ به البلوى، والقوم كانوا أصحاب إبلٍ وغنمٍ، يقعدون ويصلُّون في أمكنتها، وهي مملوءة بأبعارها، فلو كانت بمنزلة المراحيض؛ كانت تكون حشوشًا، وكان الرَّسول ﷺ يأمرهم باجتنابها، وأن لا يلوِّثوا أبدانهم وثيابهم بها، ولا يصلُّوا فيها.

فكيف وقد ثبتت الأحاديث بأنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه كانوا يصلُّون في مبارك الغنم، وأمر بالصَّلاة في مبارك الغنم، ونهى عن الصَّلاة في معاطن الإبل؟! فعُلم أنَّ ذلك ليس لنجاسة الأبعار، بل كما أمر[٣] بالتوضُّؤ من لحوم الإبل، وقال في الغنم: «**إِن شِئتَ فَتَوَضَّأ، وَإِن شِئتَ لَا تَتَوَضَّأ**»[٤]، وقال: «**إِنَّ الإِبِلَ خُلِقَتْ مِن جِنٍّ**»[٥]، و«**إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ**»[٦]، وقال: «**الفَخْرُ**

---

(١) من قوله: «والنار والوضوء...» إلى هنا؛ ليس في (ك)، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥١) من حديث زيد بن ثابت.

(٣) في (ك): «أمرنا»، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة.

(٥) أخرجه البيهقي (٤٤١٥) من حديث عبد الله بن مغفل. وأخرجه ابن ماجه (٧٦٩) عنه بلفظ: «خلقت من الشياطين».

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٤٤٦) من حديث حمزة الأسلمي. وفي إسناده ضعفٌ، فيه أسامة بن زيد، قال النسائي: (ليس بالقوي في الحديث).

الخيلاءُ فِي الفَدَّادِينَ أَصحَابِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهلِ الغَنَمِ»[١].

فلما كانت الإبل فيها من الشَّيطنة ما لا يحبُّه الله ورسوله أَمر بالتوضُّؤ من لحمها، فإنَّ ذلك يطفئ تلك الشَّيطنة، ونَهى عن الصَّلاة في أعطانها؛ لأَنَّها مأوى الشَّياطين، كما نَهى عن الصَّلاة في الحمام لأَنَّها مأوى الشَّياطين، فإنَّ مأوى الأرواح الخبيثة أحقُّ بأن تُجتنب الصَّلاة فيه من موضع[٢] الأجسام الخبيثة، بل الأرواح الخبيثة تُحبُّ الأجسام الخبيثة.

ولهذا كانت الحشوش محتضَرَة تحضرها الشَّياطين، والصَّلاة فيها أولى بالنَّهي من الصَّلاة في الحمَّام ومعاطن الإبل ومن الصَّلاة على الأرض النَّجسة، ولم يَرِد في الحشوش نصٌّ خاصٌّ؛ لأنَّ الأمر فيها كان أظهر عند المسلمين من أن يحتاج إلى بيانٍ؛ ولهذا لم يكن أحدٌ من المسلمين يقعد في الحشوش ولا يصلِّي فيها، وكانوا ينتابون البرِّيَّة لقضاء حوائجهم قبل أن يتَّخذوا[٣] الكُنُف[٤] في بيوتهم.

وإذا سمعوا نهيه عن الصَّلاة في الحمَّام وأعطان الإبل؛ علموا أنَّ النَّهي عن الصَّلاة في الحشوش أَولى وأَحرى، مع أَنَّه قد رُوي الحديثُ الذي فيه النَّهي عن الصَّلاة في المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، والحشوش، وقارعة الطَّريق، ومعاطن الإبل، وظهر بيت الله الحرام[٥]، وفقهاءُ الحديث متنازعون فيه، وأصحاب أحمد فيه على قولين: منهم من يرى هذه من مواضع النَّهي، ومنهم من يقول: لم يثبت هذا الحديث، ولم أجد في كلام أحمد في ذلك إذنًا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠١)، ومسلم (٥٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) في (ك): «مواضع»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «يتخذ»، والمثبت من (ك).

(٤) في (ك): «الكنيف»، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦) من حديث ابن عمر.

ولا منعًا، مع أنه قد كَرِه الصَّلاة في مواضع العذاب، نقله عنه[(١)] ابنُه عبدُ الله؛ للحديث المسند في ذلك عن عليٍّ الذي رواه أبو داود[(٢)]، وإنما نصَّ على الحشِّ وأعطان الإبل والحمَّام، وهذه الثلاثة هي التي ذكرها الخِرَقيُّ وغيرُه. والحكم في تلك عند من يقول به قد يثبتها بالقياس على موارد النَّصِّ، وقد يثبتها بالحديث، ومن فرَّق يحتاج إلى الطَّعن في الحديث وبيان الفارق، وأيضًا: المنع قد يكون منع كراهةٍ، وقد يكون منع تحريمٍ.

وإذا كانت الأحكام التي تعمُّ بها البلوى لا بدَّ أن يبيِّنها الرَّسول بيانًا عامًّا، ولا بدَّ أن تَنقل الأمَّة ذلك= فمعلومٌ أنَّ الكحل ونحوه؛ مما تعمُّ به البلوى، كما تعمُّ بالدُّهن والاغتسال والبخور والطِّيب، فلو كان هذا مما يفطِّر لبيَّنه النَّبيُّ ﷺ كما بيَّن الإفطار بغيره، فلمَّا لم يبيِّن ذلك؛ عُلم أنَّه من جنس الطِّيب والبخور والدُّهن.

والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدِّماغ وينعقد أجسامًا، والدُّهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوَّى به الإنسان، وكذلك يتقوَّى بالطِّيب قوَّةً جيِّدةً، فلمَّا لم ينهَ الصَّائم عن ذلك؛ دلَّ على جواز تطييبه وتبخيره وادِّهانه، وكذلك اكتحاله.

وكذلك قد كان المسلمون في عهده يُجرح أحدُهم -إما في الجهاد، وإما في غيرِه- مأمومةً وجائفةً، فلو كان هذا يفطِّر لبيَّن لهم ذلك، فلمَّا لم ينهَ الصَّائم عن ذلك؛ عُلم أنَّه لم يجعله مفطِّرًا.

الوجه الثالث: أنَّ إثبات التَّفطير بالقياس يحتاج[(٣)] إلى أن يكون القياس صحيحًا، وذلك إما قياسٌ بإبداء الجامع، وإما بإلغاء الفارق؛ فإما أن يدلَّ دليلٌ

---

(١) ليست في (ك)، والمثبت من (م).

(٢) (٤٩٠).

(٣) في (م) تحتمل: «محتاج»، وتحتمل المثبت وهو الموافق لـ(ك).

على العلَّة في الأصل فيعدَّ بها إلى الفرع، وإما أن يعلم أنَّه لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشَّرع.

وهذا القياس هنا[١] منتفٍ؛ وذلك أنَّه ليس في الأدلَّة ما يقتضي أنَّ المفطِّر الذي جعله الله ورسوله مفطِّرًا؛ هو ما كان واصلًا إلى دماغٍ أو بدنٍ، أو ما كان داخلًا من منفذٍ، أو واصلًا إلى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله، **ويقولون:** «إن الله ورسوله إنما جعل الطَّعام والشَّراب مفطِّرًا لهذا المعنى المشترك بين الطَّعام والشَّراب، وبين ما يصل إلى الدِّماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة، وما يصل إلى الجوف من الكحل، ومن الحقنة ومن القطر[٢] في الإحليل، ونحو ذلك».

وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليلٌ؛ **كان قول القائل:** «إنَّ الله ورسوله إنما جعل هذا مفطِّرًا لهذا» قولًا بلا علمٍ، **وكان قوله:** «إنَّ الله حرَّم على الصَّائم أن يفعل هذا» قولًا بأنَّ هذا حلالٌ وهذا حرامٌ بلا علمٍ، وذلك يتضمَّن القولَ على الله بما لا يعلم، وهذا لا يجوز.

ومن اعتقد من العلماء أنَّ هذا المشترك هو مناط الحكم؛ فهو بمنزلة من اعتقد صحَّة مذهبٍ ولم يكن صحيحًا، أو دلالة لفظٍ على معنًى لم يُرده به الرَّسول، وهذا اجتهادٌ منهم يثابون عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون هذا قولًا بحجَّةٍ شرعيَّةٍ يجب على المسلمين اتِّباعها.

الوجه الرابع: أن يقال: القياس إنَّما يصحُّ -إذا لم يدلَّ كلام الشَّارع على علَّة الحكم- إذا سبرنا أوصاف الأصل فلم يكن فيها ما يصلح للعلَّة إلا الوصف المعيَّن، وحيث أثبتنا علَّة الأصل بالمناسبة أو الدَّوران أو الشَّبه المطَّرد -عند

(١) ليست في (ك)، والمثبت من (م).

(٢) قوله: «ومن القطر» في (م): «والقطر»، والمثبت من (ك).

من يقول به-؛ فلا بد من السَّبر، وإلا فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان؛ لم يجز أن يقول علّق الحكم بهذا دون هذا.

ومعلومٌ أنَّ النَّصَّ والإجماع أثبت الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، والنَّبيُّ ﷺ قد نهى المتوضِّئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائمًا، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدَّم[1]، وهو قياسٌ ضعيفٌ؛ وذلك لأنَّ مستنشق[2] الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل له من ذلك ما يحصل للشَّارب بفمه، ويغتذي بدنه من ذلك الماء، ويزول به العطش، ويطبخ الطعام في معدته، كما يحصل بشرب الماء.

فلو لم يَرِد النَّصُّ بالنَّهي عن ذلك لعُلم بالعقل أنَّ هذا من جنس الشُّرب، فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء إلى الفم، وذلك غيرُ معتبرٍ، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطِّر، فليس هو مفطِّرًا ولا جزءًا من المفطِّر؛ لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى الفطر، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة؛ فإن الكحل لا يغذي ألبتَّة، ولا يُدخل أحدٌ كحلًا لا من أنفه ولا فمه، وكذلك الحقنة لا تغذي بوجهٍ من الوجوه، بل تستفرغ ما في البدن؛ كما لو شمَّ شيئًا من المسهِّلات، أو فزع فزعًا أوجب استطلاق جوفه، والحقنةُ لا تصل إلى المعدة، والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من الأغذية، والله سبحانه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾[3]، وقال النبي ﷺ: «الصَّومُ جُنَّةٌ»[4]، وقال: «إِنَّ الشَّيطَانَ يَجرِي مِن ابنِ آدَمَ مَجرَى الدَّمِ؛ فَضَيِّقُوا مَجَارِيه

---

(١) انظر ما سبق (ص٥٥).

(٢) في (م): «منتشق»، والمثبت من (ك).

(٣) البقرة: (١٨٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي (٢٢٢٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل. وقال الترمذي: (حسن صحيح).

صَوْم»[١][٢]، فالصَّائم نُهي[٣] عن الأكل والشُّرب؛ لأنَّ ذلك سبب التَّقوِّي، ...رْكَ الأكل والشُّرب الذي يولِّد الدَّم الكثير الذي يجري فيه الشَّيطان، والدَّمُ ...لذي يجري فيه الشَّيطان إنَّما يتولَّد عن الغذاء، لا يتولَّد عن حقنة، ولا كحل، ...لا ما يقطَّر في الذكر، ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة، وهو متولِّد عما ...ستنشق من الماء؛ لأنَّ الماء مما يتولَّد منه الدَّم، فكان المنع منه من تمام الصَّوم.

وإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثَّابت بالنَّصِّ والإجماع؛ فدعواهم أنَّ الشَّارع علَّق الحكم بما ذكروه من الأوصاف معارضٌ بهذه الأوصاف، والمعارضةُ في الأصل تُبطل كلَّ نوعٍ من أنواع الأقيسة، إن لم يتبيَّن أنَّ الوصفَ الذي ادَّعوه هو العلَّة دون هذا.

الوجه الخامس: أن نقول: بل الشَّارع إنما علَّق الحكم بأوصافٍ منتفيةٍ في محلِّ النِّزاع؛ فيدلُّ ذلك على انتفاء علَّة الحكم في محلِّ النِّزاع. وهذا دليلٌ مستقلٌّ على انتفاء الحكم في محلِّ النِّزاع وفساد القياس، فإنَّ الوصف الذي قصده الشَّارع في الأصل إذا كان منتفيًا في الفرع؛ عُلم أنَّ الشَّارع لم يُثبت الحكم في الفرع، وانتفاء الحكم لانتفاء علَّته وهذا قياس العكس والفرق، وهو أحد نوعي القياس، وما تقدَّم إفسادٌ لقياس الطَّرد الذي استدلُّوا به، وهذا إثباتٌ لقياس العكس الدَّال على انتفاء الحكم في الفرع، فذاك معارضةٌ في الدَّليل، وهذا دليلٌ مستقلٌّ.

وهو يصلح أن يكون معارضةً في الحكم لو أقاموا عليه دليلًا؛ فنقول: معلومٌ أنَّه ثبت بالنَّصِّ والإجماع منعُ الصَّائم من الأكل والشُّرب والجماع،

---

(١) في (ك): «بالجوع»، وأشار لها في طرَّة (م)، ورمز لها بـ«ح».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٩)، ومسلم (٢١٧٥) من حديث صفية دون قوله: «فضيقوا مجاريه بالصوم». وقال ابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (١/ ٤٢٠): (وقد روي في هذا الحديث زيادة أخرى منكرة: «فاقطعوا مجاريه بالصوم»).

(٣) قوله: «فالصائم نهي» في (ك): «والصائم ينهى»، والمثبت من (م).

وقد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الشَّيطَانَ يَجرِي مِنَ ابنِ آدَمَ مَجرَى الدَّمِ**»، ولا ريب أنَّ الدَّم يتولَّد من الطَّعام والشَّراب، وإذا أكل وشرب اتَّسعت مجاري الشَّياطين؛ ولهذا قيل: «فَضَيِّقُوا مَجَارِيهِ بِالجُوعِ» -وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعًا-، ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ شَهرُ رَمَضَانُ فُتِّحَت أَبوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَت أَبوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**»[1]، فإنَّ مجاري الشَّياطين الذي هو الدَّم ضاقت، وانبعثت القلوب إلى فعل الخيرات التي بها تفتح أبواب الجنَّة، وإلى ترك المنكرات التي بها تفتح أبواب النار، وصفِّدت الشَّياطين فضعُفت قوَّتهم[2] وعملهم بتصفيدهم، فلم يستطيعوا أن يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره، **ولم يقل**: إنهم «قتلوا» ولا «ماتوا»، **بل قال**: «صفِّدوا»، والمصفَّد من الشَّياطين قد يؤذي، لكن هذا أقلُّ وأضعفُ مما يكون في غير رمضان، هو بحسب كمال الصَّوم ونقصه، فمن كان صومه كاملًا دفع الشَّيطان دفعًا لا يدفعه مع[3] الصَّوم النَّاقص، فهذه المناسبة ظاهرةٌ في منع الصَّائم من الأكل والشُّرب، والحكم ثابتٌ على وفقه، وكلام الشَّارع قد دلَّ على اعتبار هذا الوصف وتأثيره، وهذا المعنى منتفٍ في الحقنة والكحل وغيرِ ذلك.

فإن قيل: بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دمًا.

قيل: هذا كما قد[4] يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدِّماغ فيستحيل دمًا، وكما يقال في الدُّهن الذي يشربه الجسم، والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة كالغذاء فيستحيل دمًا وينقسم إلى البدن.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) في (ك): «قلوبهم»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصلين (م، ك): «دفع»، وعلى الدال ما يشبه الضَّرب في (م)؛ فلعله أراد إصلاحها إلى المثبت.

(٤) ليست في (ك)، والمثبت من (م).

ونجعل هذا وجهًا سادسًا[1]: فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدُّهن ونحو ذلك؛ بجامع ما يشتركان فيه من أنَّ كلَّ ذلك ليس ممَّا يتغذَّى به البدن ويستحيل في المعدة دمًا، وهذا الوصف هو الذي أوجب أن لا تكون هذه الأمور مفطِّرةً، وهذا موجودٌ في محلِّ النِّزاع، والفرع قد يتجاذبه أصلان، فيلحق منهما بما يشبهه في الصِّفات المعتبرة في الشَّرع، وقد ذكرنا الصِّفة المعتبرة في الشَّرع.

فإن قيل: فلو أكل ترابًا أو حصًى أو غيرَ ذلك ممَّا لا يغذي غذاءً نافعًا.

قيل: هذا تطبخه المعدة ويستحيل دمًا ينمي عنه البدن، لكنه غذاءٌ ناقصٌ، فهو كما لو أكل سمومًا ونحو ذلك ممَّا يضرُّه، وهو بمنزلة من أكل أكلًا كثيرًا أورثه تخمةً ومرضًا، فكان منعه في الصَّوم عن هذا أوكد؛ لأنه ممنوع منه في الإفطار، ففي الصَّوم أوكد، وهذا كمنعه من الزِّنا، فإنه إذا مُنع من الوطء المباح فالمحظور أَولى.

فإن قيل: فالجماع مفطِّر، ودم الحيض مفطِّر، وهذه العلَّة منتفيةٌ فيهما؟

قيل: تلك أحكام ثابتةٌ بالنَّصِّ والإجماع، فلا يحتاج إثباتها إلى قياسٍ، بل يجوز أن تكون العلل مختلفةً، فيكون تحريم الطَّعام والشَّراب والفطر بذلك لحكمةٍ، وتحريم الجماع والفطر به لحكمةٍ، والفطر بالحيض لحكمةٍ، فإنَّ الحيض لا يقال فيه: «إنه يحرم»، وهذا لأنَّ المفطِّرات بالنَّصِّ والإجماع لمَّا انقسمت إلى أمورٍ اختياريَّةٍ تحرم على العبد كالأكل والجماع، وإلى أمورٍ لا اختيار له فيها كدم الحيض = كذلك تنقسم عللها.

فنقول: أما «**الجماع**»:

□ فإنه باعتبار أنَّه سبب إنزال المنيِّ؛ يجري مجرى الاستقاءة والحيض والاحتجام -كما سنبيِّنه إن شاء الله-، فإنه من نوع الاستفراغ، لا الامتلاء كالأكل والشرب.

---

(١) في الأصلين (م، ك): «خامسا»، ولعله سهو.

□ ومن جهة أنَّه إحدى الشَّهوتين؛ فجرى مجرى الأكل والشُّرب، وقد قال النَّبيُّ ﷺ في الحديث الصَّحيح عن الله: «يَقُولُ اللهُ[1] تعالى: **الصَّومُ لِي، وَأَنَا أَجزِي بِهِ، يَدَعُ شَهوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِن أَجْلِي**»[2]، فترك الإنسان ما يشتهيه لله هو عبادةٌ مقصودةٌ يثاب عليها، كما يثاب المحرِم على ترك ما اعتاده من اللِّباس والطِّيب ونحو ذلك من نعيم البدن.

والجماع من أعظم نعيم البدن وسرور النفس وانبساطها به، وهو يحرِّك الشَّهوة والدَّم والبدن أكثر من الأكل، فإذا كان الشَّيطان يجري من ابن آدم مجرى الدَّم، والغذاء يبسط الدَّم الذي هو مجاريه، فإذا أكل وشرب انبسطت نفسه إلى الشَّهوات، وضعفت إرادتها ومحبَّتها للعبادات، فهذا المعنى في الجماع وأبلغ، فإنَّه يبسط إرادة النَّفس للشَّهوات، ويضعف إرادتها عن العبادات أعظم؛ بل الجماع هو غاية الشَّهوات، أعظمُ من شهوة الطَّعام والشَّراب، ولهذا وجب على المجامع كفارة الظِّهار، فوجب عليه العتق أو ما يقوم مقامه بالسُّنة والإجماع؛ لأنَّ هذا أغلظ، وداعيه أقوى، والمفسدة به أشدُّ، فهذا أعظمُ الحكمتين في تحريم الجماع. وأما كونه يضعف البدن كالاستفراغ؛ فذاك حكمة أخرى، فصار فيه ما في الأكل وفي الحيض، وهو في ذاك أبلغ منهما، فكان إفساده للصَّوم أعظمَ من إفساد الأكل والحيض.

فنذكر حكمة «**الحيض**» وجريان ذلك على وفق القياس؛ فنقول: إنَّ الشَّرع جاء بالعدل في كلِّ شيءٍ، والإسراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشَّارع، وأمر بالاقتصاد في العبادات؛ ولهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السُّحور، ونهى عن الوصال، وقال: «**أَفضَلُ الصِّيَامِ -أو[3]: أَعدَلُ الصِّيَامِ-**

---

(١) قوله: «يقول الله» ليس في (م)، والمثبت من (ك).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة.

(٣) في الأصلين (م، ك) بالواو، ولعل الصواب ما أثبت.

صيام داود؛ كَانَ يَصُومُ يومًا وَيُفطِرُ يومًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»[١]، فالعدل في العبادات من أكبر مقاصد الشَّارع؛ ولهذا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾[٢]، فجعل تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للعدل، وقال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾[٣]، فلما كانوا ظالمين عوقبوا أن حُرِّمت عليهم الطَّيبات؛ بخلاف الأمَّة الوسط العدل فإنَّه أُحلَّ لهم الطَّيبات وحُرِّمت[٤] عليهم الخبائث.

وإذا كان كذلك؛ فالصَّائم قد نُهي عن أخذ ما يقوِّيه ويغذيه من الطَّعام والشَّراب، فيُنهى عن إخراج ما يضعفه ويخرج مادَّته التي بها يتغذَّى، وإلا فإذا مُكِّن من هذا ضرَّه ذلك، وكان معتديًا في عبادته لا عادلًا.

والخارجات نوعان: نوعٌ لا يقدر على الاحتراز منه، أو خروجه لا يضرُّه؛ فهذا لا يمنع منه، وهذا كالأخبثين، فإنَّ خروجهما لا يضرُّه، ولا يمكنه الاحتراز منه أيضًا، ولو استدعى خروجهما فإنَّ خروجهما لا يضرُّه، بل ينفعه، وكذلك إذا ذرعه القيءُ لا يمكنه الاحتراز منه، وكذلك الاحتلام في المنام لا يمكنه الاحتراز منه.

وأما إذا استقاء فالقيءُ يُخرج ما يغتذى به من الطَّعام والشَّراب المستحيل في المعدة، وكذلك الاستمناء مع ما فيه من الشَّهوة فهو يُخرج المنيَّ الذي يستحيل عن الدَّم، فهو يخرج الدَّم الذي يغتذى[٥] به، ولهذا كان خروج المنيِّ إذا أفرط يضرُّ الإنسان ويخرج أحمر.

والدَّم الذي يخرج زمن الحيض فيه خروج الدَّم، والحائض يمكنها أن تصوم في غير أوقات الدَّم في حال لا يخرج فيها دمها، فكان صومها في تلك الحال

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو.
(٢) المائدة: (٨٧).
(٣) النساء: (١٦٠-١٦١).
(٤) في (ك): «وحرم»، والمثبت من (م).
(٥) في (ك): «يتغذى»، والمثبت من (م).

صومًا معتدلًا لا يخرج فيه الدَّم الذي يقوِّي البدن الذي هو مادَّته، وصومها في الحيض[1] يوجب أن يخرج فيه دمها الذي هو مادَّتها، ويوجب نقصان بدنها وضعفها، وخروج صومها عن الاعتدال، فأُمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض، بخلاف المستحاضة؛ فإنَّ الاستحاضة تعمُّ الزَّمان، وليس لها وقتٌ تُؤمر فيه بالصَّوم، بل لو أخَّرته زمن الاستحاضة إلى وقتٍ آخر؛ فقد يكون الآخر زمن استحاضة وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه؛ كذرع القيء والاحتلام وخروج الدَّم بالجراح والدَّماميل[2]، ونحو ذلك ممَّا ليس له وقتٌ محدودٌ فيمكن الاحتراز منه، فلم يجعل هذا منافيًا للصَّوم كما جعل دم الحائض.

وطرد هذا: إخراج الدَّم بالحجامة والفصاد ونحو ذلك، فإنَّ العلماء متنازعون في الحجامة هل تفطِّر الصَّائم أم لا؟ والأحاديث الواردة عن النَّبيِّ ﷺ في قوله: «**أَفطَرَ الحَاجِمُ وَالمحجُومُ**»[3] كثيرةٌ قد بيَّنها أئمةُ الحفَّاظ، وقد كره غيرُ واحد من الصَّحابة الحجامة للصَّائم، وكان منهم من لا يحتجم إلا بالليل، وكانت البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجَّامين، والقولُ بأنَّ الحجامة تفطِّر مذهبُ أكثر[4] فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم، وأهلُ الحديث الفقهاءُ فيه العاملون به؛ أخصُّ النَّاس باتِّباع محمَّدٍ ﷺ.

والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجُّوا بما ثبت في «**الصحيح**»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ مُحرِمٌ[5].

---

(١) في (ك): «حيضها»، والمثبت من (م). (٢) في (ك): «والدمامل»، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠) من حديث ثوبان.

(٤) ليست في (ك)، والمثبت من (م).

(٥) سبق تخريجه (ص٤٣) عند الترمذي، ولم أقف عليه عند البخاري بهذا اللفظ، ولعل مراده ما أخرجه البخاري (١٩٣٨) بلفظ: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم احتجم وهو مُحرِمٌ، واحتجم وهو صائمٌ.

وأحمدُ وغيرُه طعنوا في هذه الزِّيادة، وهي قوله: «وهو صائمٌ»، وقالوا: الثابت أنه «احتجم وهو مُحرِمٌ»[١].

قال أحمد[٢]: (قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: «لم يسمع الحكمُ حديثَ مِقْسَم في الحجامة للصَّائم»، يعني: حديث شعبة، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ مُحرِمٌ[٣]).

قال مهنا[٤]: (سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشَّهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ مُحرِمٌ[٥]، فقال: ليس بصحيحٍ، وقد أنكره يحيى بن سعيد على الأنصاريِّ[٦]، إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثًا).

قال الأثرم[٧]: (سمعت[٨] أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعَّفه، وقال: كانت كتب الأنصاريِّ ذهبت في الفتنة، فكان بعدُ يحدِّث من كتب غلامه، وكان هذا من تلك).

---

(١) كتب بعدها في طرَّة (م): «الوريقة»، وأشار في أعلى الطرَّة أيضًا إلى أن ثمَّة تخريجة في ورقة، ولم أقف عليها. والكلام الآتي -وهو قوله: «قال أحمد... كما ذكره الإمام أحمد فأخرجا... وهو مُحرِمٌ»- مثبت من (ك، أ).

(٢) «مسائل أبي داود» (ص٤٤٦)، «العلل-رواية عبد الله» (٣/ ٩٣)، «التاريخ الأوسط» (١/ ٢٩٣)، «الجرح والتعديل» (١/ ١٥٩)، «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٦٢)، وانظر: «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٧٢ت٣).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤١٢).

(٤) «العلل-رواية عبد الله» (١/ ٣٢٠).

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤١٦).

(٦) هو محمد بن عبد الله الأنصاري، الراوي عن حبيب بن الشهيد.

(٧) «الضعفاء» للعقيلي (٥/ ٣٠٨).

(٨) بعدها في (ك) زيادة: «أحمد بن حنبل» والظاهر أنه ضرب عليه.

وقال مهنا[١]: (سألت **أحمد** عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: احتجم النَّبيُّ ﷺ صائمًا محرمًا[٢]. **فقال:** «هو خطأ من قِبل قبيصة».

وسألت **يحيى** عن قبيصة، **فقال:** رجل صدق، والحديث الذي[٣] يحدِّث به عن سفيان، عن سعيد خطأٌ من قِبله.

قال مهنا: وسألت **أحمد** عن حديث ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو مُحرِمٌ صائمٌ، **فقال:** ليس فيه «صائم» إنما هو «مُحرِمٌ»، ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس: احتجم النَّبيُّ ﷺ على رأسه وهو مُحرِمٌ[٤]. وعن عطاء، وطاووس[٥]، عن ابن عباس مثله[٦]. وعن عبد الرزاق[٧]، عن معمر، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله[٨]. وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون فيه صائمًا).

---

(١) انظر: «زاد المسافر» (٢/ ٣٣١)، «شرح العمدة» (٣/ ٣٤٨)، «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٧٤)، «زاد المعاد» (٢/ ٧٧).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو العبَّاس السَّرَّاج في حديثه (٢٤٤٨).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤١٤) دون ذكر «محرمًا». وقال: (هذا خطأ، لا نعلم أن أحدًا رواه عن سفيان غير قبيصة، وقبيصة كثير الخطأ. وقد رواه أبو هشام عن حماد مرسلًا).

(٣) قوله: «صدق والحديث الذي» في (ك): «صدوق والذي»، والمثبت من (أ).

(٤) أخرجه أحمد (٣٥٢٤) بهذا اللفظ من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار. وأما رواية سفيان عن عمرو فأخرجها (١٩٢٢) دون قوله: «على رأسه».

(٥) من قوله: «احتجم...» إلى هنا؛ ليس في (ك)، والمثبت من (أ).

(٦) قوله: «عن ابن عباس مثله» في (أ): «مثله عن ابن عباس»، والمثبت من (ك). والحديث: أخرجه أحمد (١٩٢٣).

(٧) قوله: «وعن عبد الرزاق» في (ك): «وعبد الرزاق»، والمثبت من (أ).

(٨) لم أقف عليه من رواية معمر. وأخرجه أحمد (٣٠٧٥) عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابن خثيم به.

قلت[(١)]: وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو الذي اتَّفق عليه الشَّيخان البخاري ومسلم، ولهذا أعرض مسلم[(٢)] عن الحديث الذي فيه ذِكر حجامة الصَّائم، ولم يتفقا إلا على حديث حجامة المحرِم -كما ذكره الإمام أحمد-، فأخرجا في «**الصحيحين**»[(٣)] عن عمرو، عن طاووس، عن ابن عباس قال: احتجم النَّبيُّ ﷺ وهو مُحرِمٌ.

وتأوَّل هؤلاء[(٤)] أحاديثَ الحجامة بتأويلاتٍ ضعيفةٍ؛ **كقولهم**: «كانا يغتابان»، **وقولهم**: «أفطرا[(٥)] بسببٍ آخر».

وأجودُ ما قيل: ما ذكره الشافعيُّ وغيرُه من أنَّ هذا منسوخٌ، فإنَّ هذا القول كان في رمضان في ثمان عشرة من رمضان، واحتجامه وهو صائمٌ مُحرِمٌ كان بعد ذلك؛ لأنَّ الإحرام بعد شهر رمضان.

وهذا أيضًا ضعيفٌ؛ فإنَّ احتجامه وهو مُحرِمٌ صائمٌ ليس فيه أنَّه كان بعد شهر رمضان الذي قال فيه: «**أَفطَرَ الحَاجِمُ وَالمحجُومُ**» بل هو صلوات الله عليه أحرم سنة ستٍّ عام الحديبية بعمرة في ذي القعدة، وأحرم من العام القابل بعمرة القضيَّة في ذي القعدة، وأحرم في العام الثالث سنة الفتح من الجعرَّانة في ذي القعدة بعمرة، وأحرم سنة عشر بحجَّة الوداع، فاحتجامه ﷺ وهو مُحرِمٌ صائمٌ لم يبيَّن في أيِّ الإحرامات كان.

---

(١) انظر: «شرح العمدة» (٣/ ٣٤٨).

(٢) ليست في (ك)، والمثبت من (أ).

(٣) البخاري (٥٦٩٥)، ومسلم (١٢٠٢).

(٤) قوله: «وتأول هؤلاء» في (م): «وتأولوا» ثم ألحق: «هؤلاء» بين السطور والظاهر أنه حاول إصلاحها إلى المثبت، وهو الموافق لـ(ك).

(٥) قوله: «وقولهم أفطرا» في (ك): «وقوله أفطروا»، والمثبت من (م).

وإنما يمكن دعوى النَّسخ بشرطين[١]:

أحدهما: أن يكون ذلك في حجَّته، أو في عمرة الجعرَّانة؛ فإنَّ قوله: «**أَفطَرَ الحَاجِمُ وَالمحجُومُ**» فيه أنَّه كان في غزوة الفتح، فلعلَّ احتجامه كان في عمرته قبل هذا، إما عمرة القضيَّة، وإما عمرة الحديبية.

الثاني: أن يُعلم أنَّه لمَّا احتجم لم يُفطر، وليس في الحديث ما يدلُّ على هذا، وذلك الصَّوم لم يكن شهر رمضان، فإنَّه لم يُحرم في شهر رمضان قطُّ[٢]، وإنَّما كان في السَّفر، والصَّوم في السَّفر لم يكن واجبًا؛ بل الذي ثبت عنه في الصحيح: أنَّ الفطر في السَّفر كان آخر الأمرين منه[٣]، وأنَّه خرج عام الفتح صائمًا حتى بلغ الكَديد أفطر، والنَّاس ينظرون إليه[٤]، ولم يُعرف أنَّه بعد هذا[٥] صام في سفرٍ، ولا علمنا أنَّه صام في إحرامه بالحجِّ.

فهذا ممَّا يقوِّي أنَّ إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة، فقوله[٦]: «**أَفطَرَ الحَاجِمُ وَالمحجُومُ**» كان عام الفتح بلا ريبٍ، هكذا[٧] في أجود الأحاديث.

قال أحمد[٨]: ثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس أنَّه مرَّ مع النَّبيِّ ﷺ زمن الفتح على رجلٍ يحتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلةٍ خلت من رمضان؛ فقال: «**أَفطَرَ الحَاجِمُ وَالمحجُومُ**»، وهذا يكون عند قرب سفرهم، فإنَّه سافر فخرج في شهر رمضان وصام حتى بلغ الكديد أمرهم بالفطر، ودخل مكَّة في شهر رمضان في العشرين من[٩] شهر رمضان، وأقام بمكَّة عشرًا.

---

(١) انظر: «شرح العمدة» (٣/ ٣٥٠).

(٢) ليست في (ك)، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه مسلم (١١١٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣) من حديث ابن عباس.

(٥) قوله: «أنه بعد هذا» في (ك): «بعد هذا أنه»، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «وقوله»، وفي (ك): «بقوله»، ولعل مراده ما أثبت.

(٧) بعدها في (ك) زيادة: «حرى».

(٨) في المسند (١٧١١٢).

(٩) ليست في (م)، والمثبت من (ك).

وقال **أحمد أيضًا**[1]: ثنا إسماعيل، ثنا هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، أنَّ رسول الله ﷺ أتى على رجلٍ يحتجم في رمضان، فقال: «**أَفطَرَ الحَاجِمُ وَالمحجُومُ**».

وقال **أحمد**[2]: ثنا أبو الجَوَّاب، عن عمار بن رُزيق، عن عطاء بن السائب، حدثني الحسن، عن معقل بن سنان الأشجعي أنَّه قال: مرَّ عليَّ رسول الله[3] ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «**أَفطَرَ الحَاجِمُ وَالمحجُومُ**».

وذكر الترمذيُّ[4] عن **علي بن المديني** أنَّه قال: «أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ ثوبان، وحديثُ شداد بن أوس».

وقال **الترمذي**[5]: (**سألت البخاري، فقال**: ليس في هذا الباب شيءٌ أصحُّ من حديث شداد بن أوس، وثوبان. **فقلت**: وما فيه من الاضطراب؟ **فقال**: كلاهما عندي صحيحٌ؛ لأنَّ يحيى بن سعيد[6] روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن شداد؛ الحديثين جميعًا).

قلت: وهذا الذي ذكره البخاريُّ من أظهر الأدلَّة على صحَّة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة؛ **فإن الذي قال**: «مضطربٌ»؛ إنما هو لأنَّه رُوي عن أبي قلابة بإسنادين، فبيَّن أنَّ يحيى بن سعيد[7] الإمام روى عن أبي قلابة بهذا الإسناد وهذا الإسناد، ومثل هذا كان يكون عندهم يكون عنده الحديث

---

(١) في المسند (٢٢٣٨٢).

(٢) في المسند (١٥٩٠١).

(٣) قوله: «رسول الله» في (ك): «النبي»، والمثبت من (م).

(٤) «الجامع» (٢/ ١٣٧).

(٥) «العلل الكبير» (ص١٢١).

(٦) كذا في الأصلين (م، ك) و«التحقيق» (٢/ ٩٣) -والشَّيخ ينقل هنا بواسطته-، وفي «العلل الكبير»: «أبي كثير» وهو الصواب.

(٧) انظر التنبيه السابق.

بطرقٍ، والزهريُّ روى الحديث بإسناده عن سعيد، عن أبي هريرة، وتارةً عن غيره عن أبي هريرة.

فيكون هذا هو النَّاسخ، ولو لم يُعلم التَّاريخ، فإذا تعارض خبران أحدهما ناقلٌ عن الأصل والآخر مُبقٍ على الأصل؛ كان النَّاقل هو الذي ينبغي أن يُجعل ناسخًا، لئلَّا يلزم تغيُّر الحكم مرَّتين، فإذا قدِّر احتجامُه قبل نهيه الصَّائم عن الحجامة؛ لم يغيَّر الحكم إلا مرَّة، وإن قدِّر بعد ذلك لزم تغيُّره[1] مرَّتين[2].

وأيضًا: فإذا لم يكن الصَّوم واجبًا فقد يكون أفطر بالحجامة للحاجة، فقد كان يفطر في صوم التطوع لما هو دون ذلك؛ يدخل إلى بيته **فإن قالوا**: عندنا طعامٌ، قال: «**قَرِّبُوهُ؛ فَإِنِّي أَصبَحتُ صَائِمًا**»[3].

وابنُ عباس وإن لم يذكر ذلك فهو لا[4] يعلم ما في نفسه، غايته أنَّه رآه أو أخبره مَن رآه أنَّه أصبح صائمًا واحتجم، وهذا لا يقتضي أنهم علموا من نفسه أنَّه استمر صومه، فكان[5] من ادَّعى عليه النَّسخ تنقلب[6] عليه هذه الحجَّة من وجهين: **أحدهما**: أنه لا حجَّة فيه، **والثاني**: أنه منسوخ -وقد روي ما يدلُّ على أنَّ الفطر هو النَّاسخ-.

ومما احتجَّ به على[7] النَّسخ: ما رواه الدَّارقطنيُّ[8]: ثنا البغوي، ثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، عن عبد الله بن المثنى، عن ثابت، عن أنس ابن مالك قال: أوَّل ما كُرهت الحجامةُ للصَّائم أنَّ جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائمٌ، فمرَّ به رسول الله[9] ﷺ فقال: «**أَفطَرَ هَذَانِ**»، ثم رخَّص النَّبيُّ ﷺ بعدُ في الحجامة للصَّائم. وكان أنس يحتجم وهو صائمٌ.

---

(١) في (ك): «تغييره»، والمثبت من (م).
(٢) انظر: «شرح العمدة» (٣/ ٣٥٢).
(٣) أخرجه مسلم (١١٥٤) من حديث عائشة.
(٤) قوله: «يذكر ذلك فهو لا» ليس في (ك)، والمثبت من (م).
(٥) في (ك): «وكان»، والمثبت من (م).
(٦) في (ك): «تقلب»، والمثبت من (م).
(٧) في (م): «عن»، والمثبت من (ك).
(٨) «السنن» (٢٢٦٠).
(٩) قوله: «رسول الله» في (ك): «النبي»، والمثبت من (م).

قال الدارقطني: (كلُّهم ثقاتٌ، ولا أعلم له علَّة).

قال أبو الفرج ابن الجوزي[١]: (**قال أحمد بن حنبل:** خالد بن مخلد له أحاديث مناكير).

قلت: ومما يدلُّ على أنَّ هذا من مناكيره: أنه لم يروه أحدٌ من أهل الكتب المعتمدة، مع أنَّه في الظَّاهر على شرط البخاريِّ، والمشهور عن البصريِّين أنَّ الحجامة تفطِّر.

وأيضًا: فجعفر بن أبي طالب إنما قدِم من الحبشة عام خيبر في آخر سنَّة ستٍّ، أو أوَّل سنة سبعٍ، فإن خيبر كانت في هذه المدَّة -في سنة سبعٍ-، وقُتل[٢] عام مؤتة قبل الفتح، ولم يشهد فتح مكَّة، فصام مع النَّبيِّ ﷺ قبل فتح مكَّة[٣] رمضانًا واحدًا سنة سبعٍ، وإذا كان هذا الحكم قد شرع في[٤] ذلك العام فإنه ينشر ويظهر، والحديث المتقدِّم كان سنة ثمان بعد هذا، فإن كان هذا محفوظًا فيكون النَّبيُّ ﷺ قد قال ذلك في عامٍ بعد عامٍ، ولم يَنقل عنه أحدٌ لفظًا ثابتًا أنَّه رخَّص في الحجامة بعد ذلك، فلعلَّ هذا مدرجٌ على[٥] أنس لم يقله هو، أو لعلَّ[٦] أنسًا بلغه أنَّه أرخص ولم يسمع ذلك منه، ولعلَّ بعض التابعين حدَّثه بذلك.

ومما يبيِّن أنَّ هذا ليس بمحفوظٍ عن أنس ولا عن ثابت: ما رواه البخاريُّ في «**صحيحه**»[٧] عن ثابتٍ، قال: سئل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصَّائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. **وفي رواية:** على عهد النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) «التحقيق» (٢/ ٩٤).
(٢) في (ك): «وقيل»، والمثبت من (م).
(٣) قوله: «قبل فتح مكة» ليس في (ك)، والمثبت من (م).
(٤) ليست في (م)، والمثبت من (ك).
(٥) في (ك): «عن»، والمثبت من (م).
(٦) قوله: «أو لعل» في (ك): «ولعل»، والمثبت من (م).
(٧) (١٩٤٠).

فهذا ثابتٌ يذكر عن أنس أمر الحجامة، وليس فيها إلا أنَّهم كانوا يكرهونها من أجل الضَّعف، ليس فيه[١] أنه فطَّر الحاجم، ولا أنَّه رخَّص فيها بعد ذلك، وكلاهما يناقض قوله: «لم يكونوا يكرهونها إلا من أجل الضَّعف»، فإنه لو كان عَلم أنَّه فطَّرَ بها لم يقل هذا، ولو عَلم أنه رخَّصَ فيها لم يَكره ما أرخص فيه النَّبيُّ ﷺ= فعُلم أنَّ أنسًا إنما كان عنده عِلم بما رآه من الصَّحابة من كراهة الحجامة لأجل الضَّعف، وهذا معنى صحيحٌ، وهو العلَّة في إفطار الصَّائم كما يفطر بالاستقاءة، وتفطر المرأة بدم الحيض.

ومما يقوِّي أنَّ النَّاسخ هو التفطير بالحجامة: أنَّ ذلك رواه عنه خواصُّ أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضرًا وسفرًا، ويطَّلعون على باطن أمره، مثل بلال وعائشة، ومثل أسامة وثوبان موليَاه، ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته، مثل: رافع بن خديج وشدَّاد بن أوس.

ففي **«مسند أحمد»**[٢]: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«أَفطَرَ الحَاجِمُ وَالمحجُومُ»**.

قال أحمد بن حنبل: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ رافع بن خديج[٣].

وقال أحمد[٤]: ثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث الحمراني، عن الحسن، عن أسامة بن زيد، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«أَفطَرَ الحَاجِمُ وَالمحجُومُ»**.

وقال أحمد[٥]: ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو العلاء، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَفطَرَ الحَاجِمُ وَالمحجُومُ»**.

---

(١) في (ك): «فيها»، والمثبت من (م).
(٢) (١٥٨٢٨).
(٣) «الجامع» (٢/ ١٣٦).
(٤) في المسند (٢١٨٢٦).
(٥) في المسند (٢٣٨٨٨).

وقال **أحمد**[١]: ثنا علي بن عبد الله، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أَفطَرَ الحَاجِمُ وَالمحجُومُ**».

وقال **أحمد**[٢]: ثنا أبو النضر، ثنا أبو معاوية -شيبان[٣]-، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أَفطَرَ الحَاجِمُ وَالمحجُومُ**».

والحسن البصريُّ وإن قيل: «إنه لم يسمع من أسامة وأبي هريرة»؛ فقد كان عنده من هذا الباب عدَّة أحاديث عن الصَّحابة يفتي بها -عن معقل بن سنان وأسامة وأبي هريرة-، **قال البخاري**: وكان الحسن[٤].

وكانت البصرة إذا دخل شهر رمضان يغلقون حوانيت الحجَّامين، ذكره أحمدُ وغيرُه، وأنس بن مالك كان آخر من مات بالبصرة، والبصريُّون كلُّهم يأخذون عنه، فلو كان عند أنس سُنَّة من النَّبيِّ ﷺ أنه رخَّص فيها بعد النَّهي؛ لكان هذا ممَّا يعرفه البصريُّون منه، وكانوا يأخذون به الحسن وأصحابه، لاسيما وقد ذكر أن ثابتًا سمع هذا من أنس، وثابت من مشايخها المشهورين، ومن أخصِّ أصحاب الحسن، فكيف يكون أنس عنده هذه السُّنَّة وأهل البصرة قد اشتهر بينهم السُّنَّة المنسوخة، وهذه النَّاسخة عند أنس، وهُم يأخذون عنه ليلًا ونهارًا، ولا يعرفون هذه السُّنَّة، ولا تُحفظ عن علمائهم الذين اشتهر عنهم أمر الفطر؟!

ويؤيِّد ذلك: أنَّ أبا قلابة هو أيضًا من أخصِّ أصحاب أنس، وهو الذي يروي قوله: «**أَفطَرَ الحَاجِمُ وَالمحجُومُ**» من طريقين[٥].

---

(١) في المسند (٨٧٦٨). (٢) في المسند (٢٥٢٤٢).

(٣) في (م): «عاں» وكتب فوقها: «شيبان»، وفي (ك): «عن شيبان»، وفي المصدر: «يعني شيبان».

(٤) بعدها في (م) بياضٌ بمقدار أربع أو خمس كلمات، وفي (ك) بياضٌ بمقدار كلمتين وفي أوله علامة التضبيب. وقال البخاري في «الصحيح» (٣/ ٣٣): (ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعًا، قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». وقال لي عيَّاش، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يونس، عن الحسن مثله، قيل له: عن النَّبيِّ ﷺ؟ قال: نعم، ثم قال: الله أعلم).

(٥) بعدها في (م) بياضٌ بمقدار ثلاث كلمات. وسبق تخريجه (ص٧٢-٧٣).

ثم القائلون بأنَّ الحجامة تفطِّر اختلفوا على أربعة أقوالٍ في مذهب أحمد وغيرِه:

أحدها: أنَّه يفطر المحجوم دون الحاجم، فإنَّ الحاجم لم يوجد منه ما يفطِّر، وهذا الذي ذكره الخرقي(١)؛ فإنه ذكر في المفطرات: «إذا احتجم»، ولم يذكر: «إذا حجم»، لكن المنصوص عن أحمد وجمهور أصحابه الإفطار بالأمرين، والنَّصُّ دالٌّ على ذلك، فلا سبيل إلى تركه، ولو لم تُعقل علَّته.

والثاني: أنَّه يفطر(٢) والمحجوم الذي يحتجم(٣) ويخرج منه دمٌ، ولا يفطر بالافتصاد ونحوه ممَّا لا يسمَّى احتجامًا، وهذا قول القاضي(٤) وأصحابه، وهو الذي ذكره صاحب «**المحرر**»(٥).

ثم على هذا القول؛ فالتَّشريط في الآذان هل هو داخلٌ في مسمَّى الحجامة؟ **تنازع فيه المتأخِّرون:**

فكان بعضهم يقول: التَّشريط من الحجامة. وهذا كما كان يقوله شيخنا أبو محمَّدٍ المقدسيُّ(٦)، وعليه يدلُّ كلام العلماء قاطبة، فإنَّه ليس منهم من خصَّ التَّشريط بذكرٍ، ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة لذكروه كما

---

(١) انظر: «**المغني**» (٤/ ٣٤٩).

(٢) أي الحاجم.

(٣) في (م): «يحجم»، والمثبت من (ك).

(٤) انظر: «**التعليق الكبير**» (٢/ ٤٢٠-٤٣٩).

(٥) قوله: «وهو الذي ذكره صاحب المحرر» ليس في (م)، والمثبت من (ك).

(٦) هو: شمس الدِّين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المشهور بـ«ابن أبي عمر»، الشارح، صاحب «**الشرح الكبير**». وتكررت تكنيتُه عند الشَّيخ بـ«أبي محمد» -انظر: «**الفتاوى**» (١٨/ ٩٥) (٢٥/ ١٤٦)، «**إجازة ابن تيمية لمهذب الدين**» (ص٤)-، والمشهور أنَّ كنيته: «أبو الفرج».

ذكروا الفصاد[١]، فعُلم أن التَّشريط كان عندهم من نوع الحجامة، **قال شيخنا أبو محمد**: «وهذا هو الصواب».

ومنهم من قال: التَّشريط ليس من الحجامة، بل هو أضعف من الفصاد، فإذا قيل: «الفصاد يفطِّر»؛ احتمل في[٢] التَّشريط وجهان. وهذا قول أبي عبد الله ابن حمدان[٣].

والأوَّل أصحُّ؛ فإنَّ التَّشريط نوعٌ من الحجامة أو مثلها من كلِّ وجهٍ، إذ الحجامة لا تختصُّ بالسَّاق، بل تكون في الرأس والعنق والقفا وغير ذلك.

ومن فرَّق بينهما قال: الشَّارط لا يمتصُّ من قارورة الدَّم كما يمتصُّه الحاجم، فلا يدخل في لفظ «الحاجم»، فكذلك لا يدخل في لفظ «المحجوم».

فيقال: بل هو داخلٌ في لفظ «المحجوم»، وإن لم يدخل في لفظ «الحاجم»، أو إن لم يدخل في اللفظ فهو مثله من كلِّ وجهٍ، ليس بينهما فرقٌ أصلًا.

وقد يقال: الشَّارط حاجمٌ أيضًا، لكن لا يفطر، لأنَّ لفظ الرَّسول يتناول الحاجم المعروف المعتاد، ولم يكونوا يشرطون، وأما لفظ «المحجوم» فإنه يتناول ما كان يعرفه وما لا يعرفه؛ لأنَّ المعنى المدلول عليه بلفظ «المحجوم» يتناول ذلك كلَّه، بخلاف المعنى المقصود بلفظ «الحاجم».

أو يقال: وإن شمله لفظ «الحاجم» لكن الحاجم الممتصّ أفطر؛ لأنه ذريعة إلى وصول الدَّم إلى حلقه -هذا على ما نصرناه-.

ومنهم من يقول: بل الشَّارط يفطر أيضًا. وهذا[٤] قول من يجعل اللفظ يتناولهما، ويجعل الحكم تعبُّدًا.

---

(١) قوله: «كما ذكر الفصاد» ليس في (ك)، والمثبت من (م).

(٢) ليست في (ك)، والمثبت من (م).

(٣) «الرعاية الصغرى» (ص٤٥٣).

(٤) في (ك): «وهو»، والمثبت من (م).

وهؤلاء الذين قالوا: يفطر بالحجم دون الفصاد؛ **قالوا**: هذا الحكم تعبُّدٌ لا يُعقل معناه، فلا يقاس به.

ولهذا قال بعض هؤلاء قولا ثالثا -قاله ابن عقيل-، وهو: أنَّه يفطر المحجوم بنفس شرط الجلد، وإن لم يخرج الدَّم، **قال**: لأنَّ هذا يسمَّى حجامةً. وهذا أضعف الأقوال.

والرابع: وهو **الصَّواب** واختاره أبو المظفَّر ابن هبيرة الوزير العالم العادل -وذكره المذهب[(١)]- وغيرُه، **وهو**: أنَّه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما، وذلك لأنَّ المعنى الموجود في الحجامة موجودٌ في الفصاد شرعًا وعقلًا[(٢)] وطبعًا، وحيث حضَّ النَّبيُّ ﷺ على الحجامة وأمر بها؛ فهو حضٌّ على ما في معناه من الفصاد وغيرِه. لكن الأرض الحارَّة تجتذب الحرارة [فيها][(٣)] دم البدن فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة، والأرض الباردة يغور الدَّم فيها إلى العروق هربًا من البرد، فإنَّ شَبَه الشَّيءِ مُنجذبٌ إليه، كما تسخن الأجواف في الشِّتاء، وتبرد في الصَّيف، فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق، كما للبلاد الحارَّة الحجامة، لا فرق بينهما في شرعٍ ولا عقلٍ.

وقد بيَّنا أنَّ الفطر بالحجامة على وفق القياس والأصول، وأنَّه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة والاستمناء[(٤)]، **وإذا كان كذلك**: فبأيِّ وجهٍ أراد استخراج الدَّم؛ أفطر به، كما يفطر بأيِّ وجهٍ استقاء، سواء جذب القيء بإدخال يده، أو بشمِّ ما يقيؤه، أو وضَع يده تحت بطنه واستخرج القيء، فتلك طرقٌ لإخراج[(٥)] القيء، وهذه طرقٌ لإخراج الدَّم، ولهذا كان خروج الدَّم بهذا

(١) قوله: «وذكره المذهب» ليس في (م)، والمثبت من (ك).
(٢) ليست في (م)، والمثبت من (ك). (٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) في (م): «وبالاستمناء»، والمثبت من (ك).
(٥) في (ك): «لاستخراج»، والمثبت من (م).

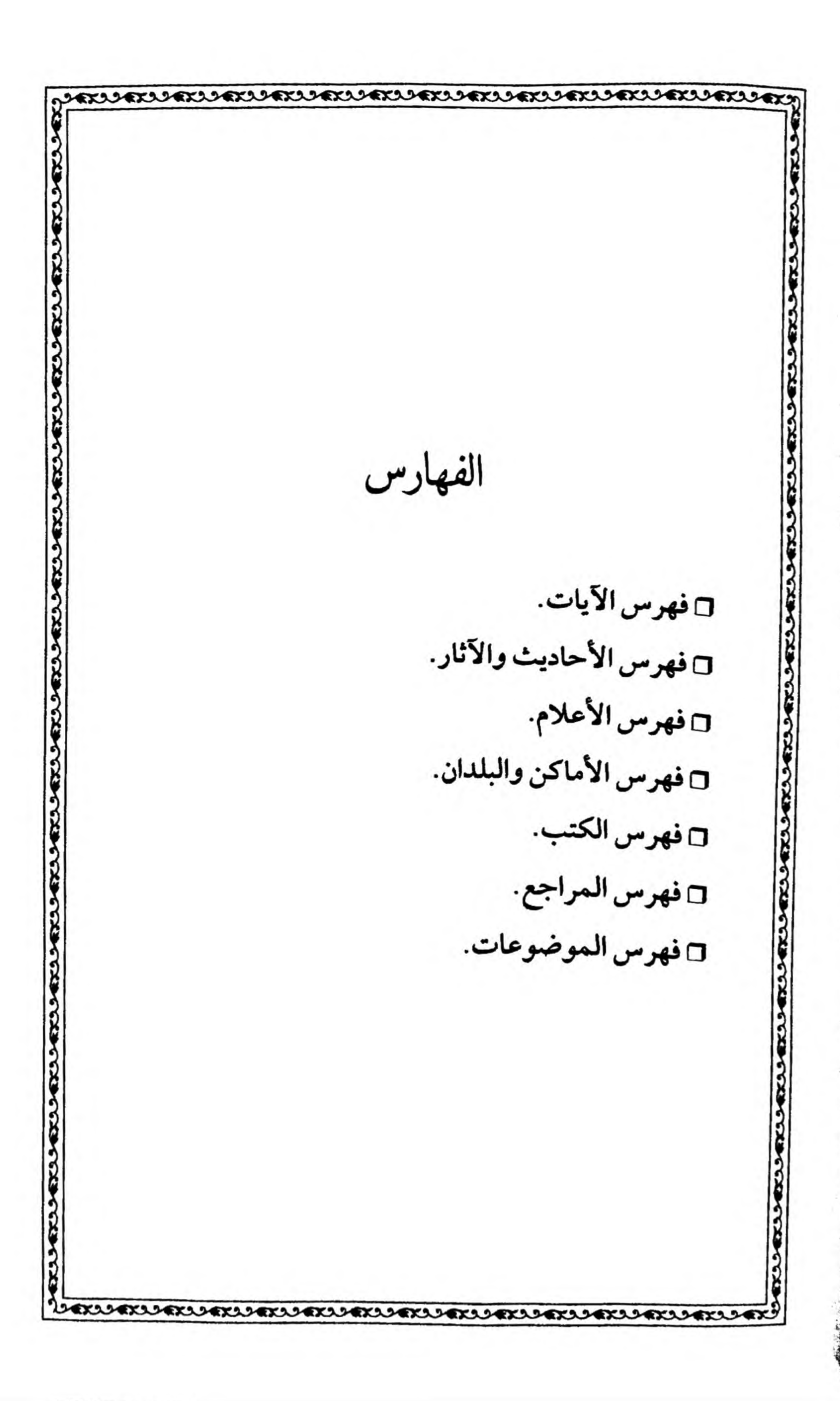
وبهذا[١] سواء في باب الطَّهارة، فتبيَّن بذلك كمالُ الشَّرع واعتدالُه وتناسبُه، وأنَّ ما ورد من النُّصوص ومعانيها فإنَّ بعضه يصدِّق بعضًا ويوافقه، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ۝٨٢﴾[٢].

وأما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدَّم، فربَّما صعد مع الهواء شيءٌ من الدَّم ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمةُ إذا كانت خفيَّةً أو منتشرةً عُلِّق الحكمُ بالمظنَّة، كما أنَّ النَّائم الذي تخرج منه الرِّيح ولا يدري يؤمر بالوُضوء، فكذلك الحاجم يَدخل شيءٌ من الدَّم مع ريقه إلى باطنه وهو لا يدري، والدَّم من[٣] أعظم المفطِّرات، فإنَّه حرامٌ في نفسه لما فيه من طغيان الشَّهوة والخروج عن العدل، والصَّائم أُمر بحسم مادَّته، فالدَّم يزيد الدَّم فهو من جنس المحظور، فيفطر الحاجم لهذا، كما ينتقض وضوء النائم، وإن لم يتيقَّن خروج الرِّيح منه؛ لأنَّه يخرج ولا يدري، كذلك هنا قد يدخل الدَّم في حلقه وهو لا يدري.

وأما الشَّارط فليس بحاجمٍ، وهذا المعنى منتفٍ فيه، فلا يفطر الشَّارط، وكذلك لو قدِّر حاجمٌ لا يمتصُّ القارورة، بل يمتصُّ[٤] غيرُه، أو يأخذ الدَّم بطريق آخر لم يفطر، والنَّبيُّ ﷺ كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد، وإذا كان اللفظ عامًّا وإن كان قصده شخصًا بعينه فيشترك في الحكم فيه[٥] سائر النوع؛ للعادة الشَّرعيَّة من أنَّ ما ثبت في حقِّ الواحد من الأمَّة ثبت في حقِّ الجميع، فهذا أبلغُ، فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظًا ومعنًى أنَّه لم يدخل فيه مع بُعده عن الشَّرع والعقل، والله أعلم[٦].

---

(١) في (ك): «وهذا»، والمثبت من (م).
(٢) النساء: (٨٢).
(٣) ليست في (ك).
(٤) في (ك): «يمص»، والمثبت من (م).
(٥) قوله: «فيشترك في الحكم فيه» في (ك): «وثبت الحكم في»، والمثبت من (م).
(٦) قوله: «والله أعلم» ليس في (ك)، والمثبت من (م). وبعدها في (م): «آخره والحمد لله رب العالمين»، وفي (ك): «آخر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية والحمد لله رب العالمين».



الفهارس

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الكتب.
- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات



فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام



فهرس الأماكن والبلدان



فهرس الكتب



فهرس المراجع

- **إجازة شيخ الإسلام ابن تيمية لمهذب الدين الأصبهاني**، تحقيق: عبد الله بن علي السليمان.
- **الأحكام الوسطى**، لعبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي/ صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ.
- **الاختيارات**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: سامي جاد الله، دار عالم الفوائد.
- **الاختيارات**، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: سامي جاد الله، دار عالم الفوائد.
- **الاختيارات= الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي= ابن اللحام، تحقيق: أ.د.أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٦هـ.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ومعه المقنع، والشرح الكبير)**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي/ د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط:١، ١٤١٥هـ.
- **بيان الوهم والإيهام**، لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي، تحقيق: د.الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- **التاريخ الأوسط**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زيد، دار الوعي، مكتبة التراث، ط١، ١٣٩٧هـ.
- **التاريخ الكبير-السفر الثاني**، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٧هـ.
- **التاريخ الكبير**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن.
- **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد، دار الغرب

- **التحقيق في مسائل الخلاف**، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
- **ترتيب العلل الكبير**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود الصعيدي، عالم الكتب/ مكتبة النهضة العربية، ط١، ١٤٠٩هـ.
- **التعليق على رسالة حقيقة الصيام**، لمحمد بن صالح بن عثيمين.
- **التعليق الكبير**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: عبد الله الطخيس/ كريم اللمعي، دار أسفار، ط١، ١٤٤٥هـ.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٦هـ.
- **تنقيح التحقيق**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله / عبد العزيز الخباني، أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن القضاعي الكلبي المزي، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- **الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون**، جمعه: محمد عزير شمس/ د.علي العمران، دار عالم الفوائد، ط٥، ١٤٤٠هـ.
- **الجامع**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
- **الجرح والتعديل**، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.
- **حديث السَّرَّاج**، لأبي القاسم زاهر بن طاهر الشَّحَّامي، تحقيق: حسين عكاشة، دار الفاروق، ط١، ١٤٢٥هـ.
- **حقيقة الصيام** لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٠هـ.
- **ذخيرة الحفاظ**، لمحمد بن طاهر ابن القيسراني المقدسي، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، ط١، ١٤١٦هـ.
- **الرعاية الصغرى= الرعاية في الفقه**، لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: د.علي الشهري.
- **زاد المسافر**، لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر البغدادي= غلام الخلال، تحقيق: مصطفى القباني، دار الأوراق الثقافية، ط١، ١٤٣٧هـ.

□ السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات-دار التأصيل، دار التأصيل، ط١، ١٤٣٣هـ.

□ السنن الكبير، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط١، ١٤٣٢هـ.

□ السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، لضياء الدين أبي عبد الله محمد ابن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، دار ماجد عسيري، ط١، ١٤٢٥هـ.

□ السنن، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

□ السنن، لأبي بكر أحمد بن محمد الأثرم، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٤م.

□ السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصديق، ط١، ١٤٣٤هـ.

□ السنن، لمحمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصديق، ومؤسسة الريان، ط١، ١٤٣١هـ.

□ شرح العمدة، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي/ د. علي العمران/ محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٦هـ.

□ الشرح الكبير، لشمس الدين لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٥هـ.

□ صحيح ابن خزيمة = مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ، لأبي بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، دار التأصيل، ط١، ١٤٣٥هـ.

□ صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

□ صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن حجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

- **الضعفاء**، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات- دار التأصيل، ط١، ١٤٣٥هـ.
- **العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عبد الهادي المقدسي، تحقيق: د.علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٢هـ.
- **العلل ومعرفة الرجال-رواية عبد الله ابن الإمام أحمد-**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله عباس، دار الخاني، ط٢، ١٤٢٢هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٧هـ.
- **الفروع وتصحيح الفروع**، لشمس الدين لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.
- **الكامل في ضعفاء الرجال**، لعبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: مازن السرساوي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٣٤هـ.
- **المجتبى= سنن النسائي**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- **مجلة المنار**، مجموعة من المؤلفين/ محمد رشيد رضا.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، ط١، ١٤٢٣هـ.
- **مختصر سنن أبي داود**، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣١هـ.
- **مسائل الإمام أحمد -رواية أبي داود-**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤٢٠هـ.
- **مسند البزار= البحر الزخار**، لأحمد بن عمرو العتكي البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله/ عادل سعد، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٩/ ١٤٣٠هـ.
- **المسند**، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
- **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، دار التأصيل، ط٢، ١٤٣٧هـ.
- **المصنف**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: د. سعد الشثري، دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٦هـ.

- **معالم السنن**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١هـ.
- **المعجم الأوسط**، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله/ عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، ١٤١٥هـ.
- **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: د.عبد الله التركي/ د.عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط٦، ١٤٢٨هـ.
- **الممتع في شرح المقنع**، لزين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد التنوخي، تحقيق: عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، ط: ٣، ١٤٢٤هـ.
- **منهاج أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ.
- **الهداية**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: د. عبد اللطيف هميم/ د. ماهر الفحل، دار غراس، ط١، ١٤٢٥هـ.



فهرس الموضوعات




تم بحمد الله